



# المجلة الأردنية

للمكتبات والمعلومات

المجلد الخمسون

العدد الرابع - كانون الثالث - ٢٠١٥

مجلة فصلية مدقمة متخصصة تصدرها جمعية المكتبات والمعلومات الأردنية



مؤسسة عبد الحميد شومان  
ABDUL HAMEED SHOMAN FOUNDATION

البنك العربي - Arab Bank





# المجلة الأردنية للمكتبات والعلومات

مجلة فصلية محكمة متخصصة

تصدرها

جمعية المكتبات والعلومات الأردنية

المجلد الخمسون - العدد الرابع

(كانون الأول/2015م)

المدير المسؤول

رئيس التحرير

أ. د. ربحي مصطفى عليان

سكرتير التحرير

أ.أمل محمد زاش

هيئة التحرير

أ. خزيمة شرف

د. عمر جرادات

أ. نزار حمادنة

أ. عبد المجيد أبو جمعة

أ. يحيى المرايق

أ. وصفي عارف

## اللجنة العلمية

الجزائر	العراق	العراق	أ. د. جاسم جرجيس
الأردن	السعودية	أ. د. عمر همشري	أ. د. حسن السريحي
الأردن	مصر	أ. د. فضل كليب	أ. د. شريف شاهين
مصر	مصر	أ. د. محمد فتحي عبدالهادي	أ. د. شعبان خليفة
الجزائر	الأردن	أ. د. نجية قموج	أ. د. عاطف يوسف
المغرب	الأردن	أ. د. نزهة ابن الخطاب	أ. د. عبدالرازق يونس

الآراء الواردة في أعداد المجلة تعبر عن آراء أصحابها  
ولا تعبر بالضرورة عن آراء هيئة التحرير أو سياسة الجمعية

ردمد 2308-0981

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية  
(2005/1210 د)

الاشتراك السنوي

د.أ.	06.000	الأفراد:	داخل الأردن
د.أ.	20.000	المؤسسات:	
\$	20.000	الأفراد:	خارج الأردن
\$	40.000	المؤسسات:	

جمعية المكتبات والمعلومات الأردنية

ص. ب 6289 - عمان 11118 - الأردن

+96264629412 تلفاكس

+962779280828 موبايل

E-mail: [info@jlia.org](mailto:info@jlia.org)

Web site: [www.jlia.org](http://www.jlia.org)

ويمكنكم مراسلتنا أيضاً عبر الفيس بوك

عنوان الحساب: جمعية المكتبات الأردنية

جميع الحقوق محفوظة

جمعية المكتبات والمعلومات الأردنية

## **شروط النشر في المجلة**

1. تنشر المجلة البحوث العلمية الأصلية والتي تضيف إلى المعرفة البشرية في مجال علوم المعلومات والمكتبات، وتلتزم بمنهجية البحث العلمي وخطواته المتعارف عليها عالمياً، وتكون البحوث مكتوبة بإحدى اللغتين العربية أو الانجليزية، ولم يسبق نشرها من قبل أو تكون قد قدمت للنشر في مجلة أخرى.
2. يدفع الباحث مبلغ (150) دولاراً عند الموافقة الأولية على النشر مقابل البدء في إجراءات تحكيمه.
3. تخضع كافة البحوث المرسلة إلى المجلة إلى فحص أولي من هيئة التحرير لتقدير اهليتها للتحكيم، ويحق للهيئة أن تعذر عن قبول البحث دون إبداء الأسباب.
4. تخضع كافة البحوث المرسلة إلى المجلة، بعد تقييمها الأولي، للتحكيم العلمي لتقرير صلاحيتها للنشر في المجلة.
5. لا يعاد البحث الذي لم تتم الموافقة على نشره إلى الباحث.
6. يمنح صاحب البحث المنشور ثلاثة نسخ من العدد الذي نشر فيه بحثه، في حين يتحمل الباحث/ الباحثون نفقات أية نسخة أخرى.
7. عند قبول البحث للنشر، يوقع الباحثون أو الباحث الرئيسي بالإنابة عن زملائه على انتقال جميع حقوق الملكية المتعلقة بالبحث إلى جمعية المكتبات والمعلومات الأردنية.
8. تحتفظ هيئة التحرير بحقها في عدم نشر أي بحث دون إبداء الأسباب وتعتبر قراراتها نهائية.
9. يلتزم الباحث بدفع النفقات المالية المرتبطة على إجراءات التقويم في حال طلبه سحب البحث ورغبته في عدم متابعة إجراءات التقويم.

### **قواعد تسليم البحث:**

1. يطبع البحث بواسطة الكمبيوتر وفق برنامج (WinWord) بمسافات مزدوجة بين الأسطر شريطة ألا يزيد عدد صفحاته على 30 صفحة (وهو مقدار 7500 كلمة، حجم الحرف 13) بجاشية (2,5 سم أو أكثر) ويرسل إلى الجمعية بواسطة بريدتها الإلكتروني... وتكتب أسماء الباحثين ثلاثة باللغتين العربية والإنجليزية، كما تذكر عناوين وظائفهم الحالية ورتبهم العلمية.
2. يرفق مع البحث ملخص باللغة العربية وأخر باللغة الإنجليزية مع ترجمة عنوان البحث، على ألا تزيد كلمات الملخص عن (100) كلمة.
3. تكتب بعد الملخص الكلمات الدالة (Keywords) للبحث. مثال: معلومات / معرفة / تكنولوجيا معلومات.
4. ترقم الجداول والأشكال على التوالي حسب وردوها في البحث، وتزود بعناوين، ويشار إلى كل منها بالترتيب نفسه في متن البحث، وتقدم بأوراق منفصلة. وتستخدم في ترقيم جميع أجزاء البحث الأرقام العربية (1, 2, 3...).

### **التوثيق:**

أن يتم توثيق المراجع والمصادر العربية والاجنبية وفقا لنظام جمعية علم النفس الأمريكية (American Psychological Association (APA)) بطبعته الخامسة.

### **مثال على توثيق كتاب:**

همشري، عمر أحمد، (2013). إدارة المعرفة: الطريق إلى التميز والريادة. عمان: دار صفاء  
Castells, Manuel. (2012). The Rise of the Network Society. Chichester, West Sussex: Wiley-Blackwell

### **مثال على توثيق مقالة في دورية:**

عليان، رجبي مصطفى، (يونيو - نوفمبر 2011). الإدارة الالكترونية: متطلباتها

ومشكلاتها من وجه نظر المتخصصين في الإدارة العامة وإدارة الأعمال ونظم المعلومات الإدارية في جامعة البلقاء التطبيقية (الأردن)، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، 17(2): 198-226.

- Joo, Sohyung and lee, Jee yeon. (2011). Measuring the Usability of Academic Digital libraries: Instrument Development and Validation, Electronic Library, 29(4): 523-537.

**مثال على توثيق رسالة جامعية:**

عوض، سناه محمد حسن، (2013). واقع استخدام الإدارة الالكترونية في مكتبات الجامعات الرسمية في الأردن من وجهة نظر المديرين فيها واتجاهاتهم نحوها، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

- Stewart, Christopher.(2009). The Academic Library Building in the Digital Age: A Study of New Library Construction and Planning, Design, and Use of New Library Space. Ph.D. Thesis, University of Pennsylvania, U.S.A.

**مثال على توثيق مقالة من الانترنت:**

- عبده، إبراهيم إسماعيل، (2012). المحتوى العربي في الفضاء الالكتروني: تحليل للمؤشرات الراهنة والاستراتيجيات المجتمعية الالزامية. استرجع بتاريخ (22/08/2010)

**من الرابط الالكتروني:**

- <http://www.asbar.com/ar/default.aspx>. 2010.
- King, Rebecca.(2010). To Outsource or Not To Outsource or Libraries? Retrieved (12/07/2012) from:  
<http://rllamking.weebly.com/>
- أ- يشار إلى المراجع في المتن باسم المؤلف وسنة النشر ورقم الصفحة بين قوسين.

**مثال:**

(همشري، 2013، 30) (Petersen, 2013, 75).

ب- إذا استشهد بم مؤلف أو مرجع أو أشير إليهما في بداية فقرة أو جملة، أو أشير إلى مؤلف انفرد بفكرة مبتكرة أو إبداع معين، فيكتب اسم المؤلف ثم تتبعه السنة بين قوسين: مثال جرادات (2012) (Anderson, 2011).

ج- إذا تكرر اسم المؤلف في أكثر من عدد من المجلد نفسه فيشار إليه بذكر الحرف الأول من عنوان البحث. مثال: (خليفة، 2012، أ)، (خليفة، 2013، ب).

5. يقدم الباحث خطاباً يفيد أن البحث لم يسبق نشره، ولم يقدم لجهات أخرى، كذلك لن يقدم للنشر في جهة أخرى في الوقت نفسه لحين انتهاء إجراءات التحكيم.

6. يعلم صاحب البحث خطياً أو بالبريد الإلكتروني بتاريخ تسلم البحث والإجراءات الذي تم عليه.

7. إن منهجية البحث العلمي تتطلب (قدر الإمكان) أن يتكون البحث من الأجزاء التالية:

- مقدمة الدراسة.

- مشكلة الدراسة.

- أهداف الدراسة.

- أهمية الدراسة.

- التعريف بالمصطلحات.

- حدود الدراسة ومحدها.

- منهجية الدراسة:

\* المجتمع والعينة.

\* أداة الدراسة.

\* صدق أداة الدراسة وثباتها.

\* الأساليب الإحصائية.

- عرض النتائج.

- مناقشة النتائج.

- التوصيات.

**والله من وراء القصد،**

رئيس هيئة التحرير

## المحتويات

9	كلمة العدد.....
11	استخدامات التخزين السحابي للبيانات في المكتبات ومراكز المعلومات وأمن المعلومات د. ممدوح علي محمود
49	مقاييس الأداء الخاصة بتقييم المجموعات الإلكترونية أ. سام مصلح أ. عماد أبو عيد
91	رأس المال الفكري استثمار ناجح لإدارة المعرفة في بيئه النفاذ المفتوح: دراسة حالة د. محمد الصالح نابي نضيره عاشوري
127	تجربة دولة الإمارات في التصدي للجرائم المعلوماتية الواقعه على التجارة الإلكترونية أ. عمر حوتى د. رحاب فايز أحمد سيد
175	مجتمع المعلومات وتأثيراته على المهنة الأرشيفية أ. عتروز بدليس
225	القواعد الأخلاقية المعاصره في مجال المعلومات وأهميتها في المكتبات والجامعة أ. م. د. خلود علي والمكتبات ومدى توفرها في المكتبات الجامعية عزيبي العزاوي
291	Nawras Ali Othman Fares Ali Othman Komalpreet Singh A Genuine Framework To Control the Quality of Arabic and Arabized Software

## كلمة العدد

بمناسبة احتفالية جرش مدينة للثقافة الأردنية للعام 2015م، عقدت جمعية المكتبات والمعلومات الأردنية مؤتمرها الرابع عشر للمكتبيين الأردنيين وبشراكة رئيسية مع مؤسسة عبد الحميد شومان خلال الفترة ما بين 9/9/2015م في رحاب جامعة فيلادلفيا تحت عنوان (صناعة المعلومات: تحديات الحاضر والمستقبل). وقد هدف المؤتمر إلى تعريف المشاركين بمدينة جرش من عدة أبعاد تاريخية وجغرافية وثقافية، ومناقشة عناصر صناعة المعلومات وأهميتها في مجال المكتبات والمعلومات، والتحديات التي تواجه هذه الصناعة في الأردن والبلاد العربية في القرن الحادي والعشرين.

وقد غطت أوراق المؤتمر عدة محاور شملت: إنتاج المعلومات، تنظيم المعلومات، خزن واسترجاع المعلومات، النشر الإلكتروني، صناعة البرمجيات، صناعة تكنولوجيا المعلومات، تسويق المعلومات، رأس المال الفكري، اقتصاد المعلومات، أمن المعلومات، أخلاقيات المعلومات، ومجتمع المعلومات. وتم خلال جلسات المؤتمر مناقشة 20 بحثاً علمياً من الأردن وعدة دول عربية مشاركة.

وقد تم اختيار سبعة بحوث علمية متميزة لنشرها في هذا العدد من المجلة بعد موافقة الباحثين وتحريرها لتصبح صالحة للنشر. وهذه البحوث هي:

1- استخدامات التخزين السحابي للبيانات في المكتبات ومراكم المعلومات وأمن المعلومات.

2- مقاييس الأداء الخاصة بتقييم المجموعات الإلكترونية: دراسة تحليلية.

3- رأس المال الفكري استثمار ناجح لإدارة المعرفة في بيئة النفاذ المفتوح:  
دراسة حالة مكتبات جامعة قسنطينة 2- عبد الحميد مهري، الجزائري.

4- تجربة دولة الإمارات في التصدي للجرائم المعلوماتية الواقعة على التجارة  
الالكترونية.

5- مجتمع المعلومات وتأثيراته على المهنة الأرشيفية.

6- القواعد الأخلاقية المعاصرة في مجال المعلومات والمكتبات ومدى توفرها في  
المكتبات الجامعية العراقية: مدينة بغداد أنموذجًا.

7- A Genuine Framework To Control the Quality of Arabic and  
Arabized Software.

وربما يكون هذا العدد من المجلة من الأعداد المتميزة في موضوعاتها أولاً،  
وفي حجمها ثانياً، حيث لم يصل عدد صفحات المجلة إلى هذا الحجم عبر تاريخها  
الذي يمتد لخمسين عاماً.

ونود أن نسجل جزيل الشكر والتقدير لمؤسسة عبد الحميد شومان على  
دعمها للمؤتمر الرابع عشر للمكتبيين الأردنيين وللنشاطات المختلفة للجمعية  
أولاً، ولدعمها الكامل لهذا العدد من المجلة ثانياً.

والله الموفق، ،

**رئيس التحرير**

## تجربة دولة الإمارات في التصدي للجرائم المعلوماتية الواقعة على التجارة الإلكترونية

أ. عمر حوتية<sup>(\*)</sup>

جامعة أدرار - الجزائر

د. رحاب فايز أحمد سيد<sup>(\*\*)</sup>

جامعة بنى سويف - مصر

### المستخلص :

تعتبر التجارة الإلكترونية إحدى أهم المظاهر الحديثة في اقتصاد المعرفة والمحرك الأساسي له، وفي ظل ما يشهده العالم من تغيرات كبيرة شملت مختلف القطاعات، سعت دولة الإمارات إلى تعظيم دور التجارة الإلكترونية، وكان لذلك أثره في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية وتعزيز التنافسية الوطنية للإمارات، وجعل تجربتها رائدة في بناء أسس اقتصاد المعرفة.

وبالنظر للتطور المتسارع لشبكة الانترنت، والاعتماد شبه الكامل على الفضاء الإلكتروني، زادت معدلات انتشار الجرائم المعلوماتية، وهو ما يستدعي وضع استراتيجيات فعالة للتأمين على مخاطر الجرائم المعلوماتية الناجمة عن استخدام الفضاء الإلكتروني في التعاملات التجارية.

---

(\*)(hotiamar@yahoo.fr

(\*\*)(Dr.rehab.yousef@art.bsu.edu.eg

### وسنحاول من خلال هذا البحث الإجابة على الأشكالية التالية:

ما هي خصائص التجربة الإماراتية في التصدي للجرائم المعلوماتية الواقعة على التجارة الإلكترونية؟

وتهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على ماهية الجرائم المعلوماتية، ووصف جهود دولة الإمارات العربية المتحدة في الحد من مخاطر الجرائم المعلوماتية الناجمة عن استخدام الفضاء الإلكتروني في التعاملات التجارية. وإبراز أهمية استفادة الدول العربية من التجربة الإماراتية في التصدي لجرائم التجارة الإلكترونية، حيث شكل القانون رقم 2/2006 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات كقانون استرشادي عربي.

### الكلمات المفتاحية:

التجارة الإلكترونية، الجريمة المعلوماتية، القرصنة، مكافحة الجريمة الإلكترونية، التجربة الإماراتية.

### مقدمة:

يقوم الاقتصاد الرقمي على عدة عناصر أهمها القطاعات المتوجهة والمستخدمة لتقنية المعلومات، وقطاعات خدمات الاتصالات، والتجارة الإلكترونية، وتعد هذه الأخيرة أحد ثمار الثورة المعلوماتية، ومن المتوقع أن تكون أسلوب التجارة السائد بين المنظمات والأفراد خلال هذا القرن في كافة أنحاء العالم.

وتسعى العديد من الدول ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة إلى تعظيم دور التجارة الإلكترونية في اقتصادها إلا أنها تواجه العديد من المعوقات والتحديات، ومن أهمها الانتشار الواسع للجرائم الإلكترونية، فزيادة استخدام الإنترنت أو الحاسوب في التعاملات التجارية سيجعله معرضاً لهجمات فيروسية أو تجسسية.

### 1- اشكالية الدراسة:

إن الانتشار الواسع للجرائم المعلوماتية الواقعة على التجارة الالكترونية، يستدعي دراسة تأثيراتها ومن ثم وضع استراتيجية واضحة المعالم للحد من الآثار والمخاطر الناجمة عن هذا النوع من الجرائم المعلوماتية.

فما هي خصائص التجربة الإماراتية في التصدي للجرائم المعلوماتية الواقعة على التجارة الالكترونية؟

### 2- أهمية الدراسة:

ترجع أهمية موضوع الدراسة لارتباطها بالجريمة المعلوماتية التي أصبحت مُتلازمة مع الطفرة الهائلة في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، وبالشكل الذي أصبح فيه الأمن المعلوماتي مُهدداً بأساليب إجرامية لم يعرفها القانون من قبل. أضاف إلى ذلك ما تربّى على ظاهرة العولمة وثورة الاتصالات والمعلومات من ظهور مفهوم الجريمة العابرة للحدود، والتي أصبحت ظاهرة دولية يتعدى خطرها وضررها نطاق الدولة الواحدة، مما يستدعي ايجاد السبل لمواجهتها.

### 3- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف، نوجزها بشكل خاص فيما يلي:

- (1) إلقاء الضوء على ماهية الجرائم المعلوماتية، وأنواعها وأسباب انتشارها.
- (2) الإشارة إلى الجهود التي تبذلها دولة الامارات العربية المتحدة في مكافحة الجرائم المعلوماتية.
- (3) ابراز أهمية استفادة الدول العربية من التجربة الاماراتية في التصدي لجرائم التجارة الالكترونية،

#### 4- حدود الدراسة:

1/4 الحدود الموضوعية: تتناول الدراسة الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية مع التركيز على تجربة الإمارات.

2/4 الحدود النوعية: تقتصر الدراسة على جرائم التجارة الإلكترونية فقط دون التطرق للجرائم المعلوماتية الأخرى.

3/4 الحدود اللغوية: تتناول الدراسة النتاج الفكري فيما يتعلق بالجرائم المعلوماتية والتجارة الإلكترونية.

#### 5- منهج الدراسة:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي يسعى للتعريف بالجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية، وتحليل وتشخيص موضوع الدراسة من مختلف جوانبها وأبعادها، بهدف التوصل إلى نظرة واضحة عن الآليات الملائمة لمكافحة هذه الظاهرة المستحدثة، بالنظر لنتائج التجربة الإماراتية، كما تم اتباع دراسة الحالة لدراسة التجربة الإماراتية المتعلقة بهذا الشأن.

#### 6- الدراسات السابقة:

(1) جاءت دراسة الشيخ والراشد (El-Sheikh, & Al-Rashed, 2004) بهدف دراسة أثر البيئة التعليمية والمناهج الدراسية الموجودة على مستوى المعرفة بمخاطر قرصنة البرمجيات والحد منها. حيث أوصت الدراسة إدارة الجامعات والمنظمات التعليمية بالاهتمام بإقامة الندوات والمحاضرات والمؤتمرات وكذلك تشجيع نشر الأبحاث العلمية والمقالات المحكمة وتوجيه المعلمين والمشرفين التربويين للتركيز على موضوع قرصنة البرمجيات وطرق مكافحتها، كما أوصت

الدراسة بضرورة العمل على تطوير منهج دراسي متكمال للمساهمة بصورة  
فعالة في مكافحة هذه الظاهرة.<sup>(1)</sup>

(2) أجرى الضراب (Al-Dharrab, 2005) دراسة عن استخدام طريقة البصمة المائية  
للحد من قرصنة البرمجيات وحماية حقوق الملكية الفكرية، وتم من خلالها وضع  
طريقة مبتكرة وضوابط لاختبار وتقسيم التقنيات المختلفة لوضع البصمة المائية في  
البرمجيات وبالتالي إمكانية قياس فعالية وكفاءة تقنيات البصمة المائية في  
البرمجيات الحالية أو المستقبلية.<sup>(2)</sup>

(3) قام الشيخ راشد والقضاء وبيس (El-Sheikh, Rashed, Al-Qudah, & Peace, 2006)  
بدراسة للكشف عن قرصنة البرمجيات في الأردن بغية الوصول  
إلى حلول، فكانت التوجّهات أنه في حين تقع مسؤولية توعية الطلبة بحقوق  
الملكية الفكرية وخاطر القرصنة على قطاع التعليم فإن توعية عامة الشعب تقع  
على عاتق الحكومة والقطاع الخاص. والتأكيد بأن زيادة الوعي مفتاح القدرة  
للحد من ظاهرة القرصنة.<sup>(3)</sup>

(4) أكد هيندوجا (Hinduja, 2008) أن دراسة السلوك الاجتماعي يمكن أن يحد من  
انتشار القرصنة، وبني دراسته على فرضية أن الشخص المقرصن ليس لديه ميل

---

(1) El-Sheikh, Asim, Rashed, Abdullah & Peace, A. Gaham (2004), Software Piracy:  
Possible Causes and Cures.- Available at:  
<http://www.drpeace.com/m493s05/Piracy.doc>

(2) Al-Dharrab, Mohannad (2005) Benchmarking Framework For Software  
Watermarking.- King Fahd University of Petroleum and Minerals.- Available at:  
[http://library.kfupm.edu.sa/Theeses/Details.aspx?Shelflist\\_number=A+1.D435&Comm\\_Advisor\\_ID=40](http://library.kfupm.edu.sa/Theeses/Details.aspx?Shelflist_number=A+1.D435&Comm_Advisor_ID=40)

(3) El-Sheikh, A., Rashed, A., Al-Qudah, B. and Peace, A. (2006) An Exploratory Study  
of Software Piracy in Jordan.- The Electronic Journal on Information Systems in  
Developing Countries, vol 23.- Available at:  
<https://www.ejisdc.org/ojs2/index.php/ejisdc/article/view/188/146>

للمشاركة مع الآخرين أو اهتمام بهم وابتكراتهم ويغسل للوحدة وقضاء معظم الأوقات والمناقشات عبر الانترنت وهو أكثر ميلاً لقرصنة البرمجيات.<sup>(1)</sup>

وتحتفل الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في تناولها الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالتجارة الالكترونية والتركيز على تجربة دولة الامارات العربية المتحدة في التصدي لمثل هذا النوع من الجرائم.

## 7- خطة البحث:

تم معالجة موضوع الدراسة من خلال خطة تتضمن المحاور التالية:

أولاً: ماهية الجرائم المعلوماتية الواقعة على التجارة الالكترونية.

ثانياً: تطور التجارة الالكترونية بالإمارات وتزايد مخاطر الجرائم المعلوماتية.

ثالثاً: استراتيجية الإمارات في التصدي للجرائم الواقعة على التجارة الالكترونية.

### أولاً: ماهية الجرائم المعلوماتية الواقعة على التجارة الالكترونية

تمثل الجرائم الإلكترونية تحدياً كبيراً لإدارة نظم المعلومات لما تسببه من خسارة كبيرة للأشخاص وللمنظمات وللدول بشكل عام، فما هي الجريمة المعلوماتية، وما علاقتها بالتجارة الالكترونية.

### 1- مفهوم التجارة الالكترونية:

ساهم انتشار تكنولوجيا المعلومات في تطور مختلف مجالات الحياة، ومنها التجارة التقليدية وتحولها إلى تجارة الكترونية (E-Commerce)<sup>(\*)</sup>. فما مفهوم التجارة الالكترونية؟.

(1)Hinduja, Sameer. (2008) Deindividuation and Internet Software Piracy.

Cyberpsychology & Behavior, Vol.11 (4).- Available at:  
<http://online.liebertpub.com/doi/abs/10.1089/cpb.2007.0048>

### 1-1-تعريف التجارة الإلكترونية:

كثيرة هي التعريفات التي وردت في التجارة الإلكترونية من المشرع أو الفقه، فقد عرفها المشرع التونسي من خلال قانون المبادرات والتجارة الإلكترونية وتحديدا في المادة الثانية منه بأنها:

"العمليات التجارية التي تتم عبر المبادرات الإلكترونية<sup>(1)</sup>. وفي إمارة دبي نجد أن المشرع الإماراتي عرّفها بأنها: "المعاملات التجارية التي تباشر بواسطة المراسلات الإلكترونية"<sup>(2)</sup>.

وفي فرنسا تم تعريف التجارة الإلكترونية بأنها: "مجموعة من المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات بعضها البعض وبين المشروعات والأفراد وبين المشروعات والإدارة"<sup>(3)</sup>.

أما منظمة التجارة العالمية فتنظر للتجارة الإلكترونية بأنها: "مجموعة متكاملة من

---

(\*) التجارة الإلكترونية ظاهرة حديثة عرفت منذ بداية التسعينيات للقرن الماضي، وكان أول استخدام لهذا المفهوم سنة 1997 في شركة I.B.M لتمييز أنشطة الأعمال الإلكترونية عن أنشطة التجارة الإلكترونية. وتصنف عالمياً ضمن نطاق الخدمات وأدرجت في تقرير منظمة التجارة العالمية (WTO) للخدمات في 17/3/1999.

أنظر: لونيس نادية، أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تفعيل الأعمال التجارية للمؤسسات، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 3، 2011، ص.82.

(1) صدر هذا القانون في 9/8/2000م منشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية 2000/8/11.

(2) المادة الثانية من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم 2/02/2002 بإمارة دبي، تاريخ النشر: 16-02-2002.

(3) عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، جزء 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص.18.

عمليات عقد الصفقات وتأسيس الروابط التجارية وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات عبر شبكة الانترنت".

ويطلق "رأفت رضوان" مفهوم التجارة الالكترونية على مجمل الخدمات التجارية التي تعتمد على الوسائل الالكترونية كالتبادل الالكتروني للبيانات والتحويلات الالكترونية للأموال والبريد الالكتروني والنشرات الالكترونية وغيرها من الخدمات التي تتعامل بها المؤسسات والشركات<sup>(1)</sup>.

ويمكن أن نستخلص التعريف التالي: التجارة الالكترونية هي تنفيذ كل ما يتصل بعمليات شراء وبيع البضائع والخدمات والمعلومات بين متعاملين اقتصاديين عن طريق تقنية الاتصال الحديثة المتمثلة في الانترنت، بما يتضمن فعالية وسرعة الأداء.

ولقد أباح الدين الإسلامي، بل رغب وحض على التجارة بكافة أنواعها، وكون التجارة الالكترونية هي تطوير للتجارة التقليدية العادية، فهي تطوير في وسيلة العمل التجاري في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لا في حقيقته، لذلك وفي الفقه الإسلامي فإنها تقع في دائرة المباح التي تتسع لكل جديد ما دام يحقق مقاصداً مشروعـاً من مقاصـد الشريـعة الإسلامية<sup>(\*\*)</sup>، ولا شك أن تطوير التجارة وتحديـثها وتسـير التعـامل بين النـاس يعد من المنـافـع المـباحـة.

(1) رأفت رضوان، عالم التجارة الالكترونية، بحوث ودراسات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 1999، ص 348.

(\*\*) أفتى مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بمدحنة من 14 - 20 مارس 1990م، بجواز إبرام عقود التجارة الالكترونية وشرعيـة ذلك، وتكـيفـه في الفـقه الإـسلامـي تـظـهـرـ في الشـروـطـ المـعـتـبرـةـ فيـ العـقـودـ التـجـارـيةـ وهـيـ الرـضـائـةـ،ـ وـالـشـبـوتـيـةـ الـعـقـدـيـةـ،ـ وـإـمـكـانـيـةـ الـالـتـزـامـ تـسـلـمـاـ وـتـسـلـيـماـ،ـ مـاـ يـحـقـقـ حرـيةـ التـعـاـقـدـ.

## 1- أهمية التجارة الإلكترونية ومكونات البنية التحتية لها:

يشهد النظام الإلكتروني في المعاملات التجارية انتشاراً دولياً فائق السرعة، على حساب النظام الورقي والتقليدي (مثل أكثر من 60٪ من التعاملات التجارية خلال العقددين الأخيرين) نظراً لمزاياه ولا سيما السرعة الخيالية لإنجاز التعاقدات والمدفوعات، والتوفير الكبير في تكاليف التعاملات.

وقد ترك تنامي حجم التجارة الإلكترونية عالمياً أثراً اقتصادي على ثلاثة مستويات:

1- على مستوى قطاع الأعمال، حيث تتلخص أبرز فوائد التجارة الإلكترونية على مستوى المؤسسات والشركات التجارية في: توسيع نطاق السوق، تفعيل مفهوم المنافسة الكاملة في السوق، انخفاض تكاليف العمليات التجارية، تحكم أفضل في إدارة المخزون.

2- على مستوى المستهلكين، حيث تتحقق الفوائد التالية للمستهلك الإلكتروني: سرعة وسهولة التسوق، تعدد الخيارات، انخفاض الأسعار، سرعة وسهولة تبادل المعلومات بين المستهلكين.

3- على المستوى القومي، أين تساهُم في دعم: التجارة الخارجية، التنمية الاقتصادية، التوظيف... الخ.

ونظراً لأهمية التجارة الإلكترونية فإنه يتطلب توفير بنية تحتية كترونية للقيام بمعاملاتها، وتشمل<sup>(1)</sup>:

(1) ثناء أبا زيد، "واقع التجارة الإلكترونية والتحديات التي تواجهها عربياً ومحلياً"، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (27) العدد .2005 (4).

الأجهزة، البرمجيات، مقدمو خدمات التوصيل بالشبكات العامة المفتوحة، والخدمات المخولة.

وبالإضافة إلى البنية الإلكترونية لابد من توفر البيئة المالية المناسبة لوسائل وأنظمة الدفع والسداد الملائمة لمتطلبات هذه التجارة، وتشمل: بطاقة الاعتماد الإلكترونية Credit Cards، الأساليب البنكية الحديثة في الدفع والسداد، النقود الإلكترونية الرقمية والصكوك (الشيكات الإلكترونية).

## 2- مفهوم الجرائم المعلوماتية:

إن الاعتماد المتزايد على تكنولوجيا المعلومات جعلها هدفاً جذاباً لارتكاب مختلف الجرائم المعلوماتية<sup>(\*)</sup>، والتي تعد من أعقد وأكثر الجرائم في وقتنا الراهن، فما مفهوم الجرائم المعلوماتية؟

### 2-1-تعريف الجريمة المعلوماتية:

رغم اتفاق الفقه على سمات العالم الإلكتروني، وصفات الجرم المعلوماتي، إلا أن الآراء تعددت بشأن تعريف الجريمة المعلوماتية، وانقسم الفقه إلى أربعة اتجاهات تقوم على أسس مختلفة، وهي<sup>(1)</sup>:

(\*) هناك مصطلحات مختلفة للجريمة المعلوماتية، منها جريمة الحاسوب computer crime ثم الجريمة السيبرانية cyber crime والجريمة الإلكترونية e-crime (على غرار التجارة الإلكترونية e-commerce) والجريمة الرقمية... الخ. وتشير هذه المصطلحات عموماً إلى نشاط إجرامي يكون فيه الحاسوب أو الشبكة أداة أو هدفاً أو مكاناً لارتكاب الجريمة المعلوماتية. أنظر: رحاب فايز أحمد سيد، جرائم الكتب الإلكترونية: دراسة تحليلية لوضع استراتيجية حماية لها، مجلة أعلم (قيد النشر)، الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، 2014.

(1) غازي عبد الرحمن هيyan الرشيد، "الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية (الحاسب والانترنت)"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، 2004، ص106.

- 1- على أساس وسيلة ارتكاب الجريمة، فطالما أن وسيلة ارتكاب الجريمة هو الحاسوب أو إحدى وسائل التقنية الحديثة المرتبطة به فتعتبر من جرائم الانترنت<sup>(1)</sup>، ويصفها الفقيه الألماني تاديهان بأنها: "كل أشكال السلوك غير المشروع أو الضار بالمجتمع والذي يرتكب باستخدام الحاسوب الآلي"<sup>(2)</sup>. كما تعرف بأنها « أي فعل ضار يقوم به الفرد عبر استعماله الوسائل الإلكترونية مثل الحواسيب، وأجهزة الموبايل، وشبكات الاتصالات الهاتفية، وشبكات نقل المعلومات، وشبكة الإنترنت، أو الاستخدامات غير القانونية للبيانات الحاسوبية أو الإلكترونية»<sup>(3)</sup>.
- 2- على أساس توافر المعرفة بتقنية المعلومات، حيث تعرف وزارة العدل الأمريكية هذه الجرائم بأنها: "أية جريمة لفاعلها معرفة فنية بتقنية الحاسوب يمكنه من ارتكابها"<sup>(4)</sup>. ويعرفها الفقيه الفرنسي Masse بأنها: "الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق ربح".
- 3- على أساس موضوع الجريمة، حيث ترى منظمة الأمم المتحدة بأنها: "كل تصرف غير مشروع من أجل القيام بعمليات إلكترونية تمس بأمن الأنظمة المعلوماتية والمواضيع التي تعالجها".<sup>(6)</sup>

---

(1)Kurbalua Jovan , Gelbestein Eduardo ,Gouvernance de l'internet – enjeux , acteurs et factures , publie par diplofoundation et global knowledge partnership , Suisse , 2005 , p.98.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 24.

(3)David Icove, Karl Seger & William Von Storch, Computer Crime, a Crime Fighter's Handbook, New Jersey: Prentice Hall , August 1995.P4.

(4) محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترت دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 34.

(5) محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2003، ص 19.

(6) Mohamed Chalwki ,Essai sur la notion de cybercriminalité, juillet 2006, p.7. site: [www.iehei.org](http://www.iehei.org).

4- اتجاه يأخذ بدمج عدة تعاريف، بعد فشل الاتجاهات السابقة في وضع تعريف شامل للجريمة الالكترونية يتضمن كافة أرجائها، حيث تعرف بأنها: "الجريمة التي يستخدم فيها الحاسوب الآلي كوسيلة أو أداة لارتكابها أو يمثل إغراء بذلك، أو جريمة يكون الحاسوب نفسه ضحيتها".

وبناء على ما سبق يمكن الاستناد إلى التعريف التالي للجرائم المعلوماتية:

**الجريمة المعلوماتية:** هي نشاط إجرامي يتضمن اعتداءً على الأفراد أو الممتلكات يرتكب باستخدام المنظومات المعلوماتية من تجهيزات وشبكات حاسوبية، أو تقع على هذه المنظومات، ويترتب عليه وصول غير مشروع إلى معلومات أو موارد تم تخزينها، بهدف النسخ أو الإلغاء أو النقل أو التخريب أو التجسس أو العبث بها.

ويمكن التمييز بين الجريمة المعلوماتية والجريمة التقليدية، مثلما يبينه الجدول

التالي:

الجدول رقم (1): بعض الفروقات بين الجريمة التقليدية والجريمة المعلوماتية

الجريمة المعلوماتية	الجريمة التقليدية
- اعتداء على الأفراد والممتلكات تكون أداتها شبكة الإنترنـت أو نظام الحاسوب.	- جريمة اعتداء معروفة على حقوق الآخرين كالسرقة والاحتيال والابتزاز والتجمس والتزوير.
- غالباً ما تتجاوز حدود الدول نظراً للطبيعة الخاصة التي تفرضها شبكة الانترنت.	- معظم الجرائم التقليدية تتم داخل حدود دولة معينة.
- تعتبر حديثة جداً، لذا لا يتمتع القائمون على تطبيق القانون بخبرة كافية للتعامل معها. وتخلو نصوص القانون من المعالجة الواجبة لأنواع كثيرة منها مما يتبع لمرتكبيها الإفلات من العقاب.	- وجود نصوص وتشريعات كافية للتعامل معها، وأملاك خبرات مستفيضة لاكتشاف مرتكبيها.
- هناك جرائم لها نظير تقليدي لكنها مختلفة من حيث إمكانية التعامل معها قضائياً. من ذلك: إرسال بريد إلكتروني متاحلاً باسم وصفة شخص آخر بقصد الإضرار بسمعة	- لها نظير وسند قانوني،

الجريمة المعلوماتية	الجريمة التقليدية
ذلك الشخص. فيمكن التعامل مع هذا الفعل في ظل مواد القانون المعتادة بشأن الاحتيال، لكن المشكلة أن القاضي عندما ينظر في القضية قد يجد أن نصوص القانون التي تشير صراحة إلى الكتابة والتوقيع لا تطبق على البريد الإلكتروني الذي لا يحتاج إلى الورقة والقلم.	ويكون للقاضي التعامل معها في ظل مواد القانون المعتادة.

المصدر: من إعداد الباحثين.

فبالمعنى الواسع تعتبر الجرائم المعلوماتية جرائم تقليدية معروفة مثل السرقة والاحتيال والابتزاز والتجسس والاختلاس والتزوير، لكن ما يميزها اختيار الفاعل لشبكة الانترنت لتحقيق هدفه بدقة.<sup>1</sup>

وقد ساهم انتشار العديد من التقنيات المعلوماتية في تسهيل ارتكاب مثل هذه الجرائم، ومنها: القرصنة (Hacking)، البرامج الضارة (Malware)، الهجوم على خادم (DNS)، إرسال رسائل مزعجة على البريد الإلكتروني (Spam)، سرقة الهوية (Extortion)، الابتزاز (Identity Theft).

## 2-2- تصنيف الجرائم المعلوماتية:

لم يستقر الفقهاء على معيار واحد لتصنيف الجرائم المعلوماتية نظراً لتشعبها وسرعة تطورها. وبحسب المنظمة الاجتماعية والاقتصادية لغرب آسيا - الاسكوا - التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، يمكن تصنيف الأعمال كجرائم معلوماتية، على النحو التالي<sup>(1)</sup>:

1) التعدي على البيانات المعلوماتية، بالدخول غير المشروع لها بهدف نسخها،

1 فادي سليمان، الجرائم المعلوماتية وأثرها على العمليات المالية والمصرفية، مجلة الدراسات المالية و المصرفية- العدد الاول لسنة 2015، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن،

ص ص: 9,8

تغيرها أو اتلافها، أو اعتراضها أثناء نقلها على الشبكة كعمليات التجسس على خطوط الاتصال والتقطير البيانات.

(2) التعدي على الأنظمة المعلوماتية، والولوج غير المشروع إليها، كسرقة كلمات المرور أو اختراق هذه الأنظمة وزرع الملفات والفيروسات بهدف التجسس وسرقة المعلومات أو تخريب هذه الأنظمة.

(3) إساءة استعمال الأجهزة أو البرامج المعلوماتية، وتتضمن جرائم تقديم أو نشر أو بيع التجهيزات والبرمجيات للقيام بأحد الجرائم السابقة، تصميم وبيع أو الترويج للفيروسات أو برمجيات اختراق.

(4) الجرائم على الأموال، وتتضمن جرائم سرقة أو اختلاس الأموال باستخدام الوسائل المعلوماتية، وجرائم التسويق أو الترويج غير المرغوب فيه، والجرائم المتعلقة بالترويج غير المشروع لأسعار العملات الوطنية أو أسعار الأسهم للتأثير في أسعار الصرف وسوق الأسهم وفي الاقتصاد الوطني.

(5) الاستغلال الجنسي للقاصرات، وتتضمن انتاح أو إرسال أو نشر الصور الإباحية والأفلام أو الرسائل النصية أو أية إشارات توجه للقاصرات بهدف استغلالهن جنسياً.

(6) التعدي على الملكية الفكرية للأعمال الرقمية، وهي تتضمن وضع اسم على كتاب إلكتروني أو برمجيات وتطبيقات أو أية أعمال فكرية رقمية وبيعها أو وضعها للتداول دون حق ملكية.

(7) جرائم السطو على أرقام البطاقات الائتمانية، والتي تعد نقوداً إلكترونية، والاستيلاء عليها يعد استيلاء على مال الغير<sup>(1)</sup>. أو اختراق الأنظمة المصرفية

(1) Grabosky, P. Electronic Crime ,New Jersey: Prentice Hall, 2006, p.15.

وسحب أو تحويل الأموال بين الحسابات، أو إنشاء نقود إلكترونية وطرحها للتداول دون الحصول على التراخيص الازمة.

8) الجرائم التي تمس بالمعلومات الشخصية، وتتضمن الجرائم المتعلقة بمعالجة أو نشر أو افشاء المعلومات الشخصية، دون الحصول على تصريح مسبق، حتى لو كانت هذه المعلومات صحيحة.

9) جرائم العنصرية والجرائم ضد الإنسانية بوسائل معلوماتية، وتشمل جرائم الترويج لمعلومات عنصرية ضد الإنسانية، أو التهديد والتعدى على الأشخاص لانتمائهم العرقي أو المذهبي أو اللون.


10) جرائم المقامرة وترويج المواد المخدرة بوسائل معلوماتية، وتشمل تلك مواقع إلكترونية للمقامرة على الإنترن特 أو الترويج للمخدرات والكحول للقاصرين على الإنترن特 أو باستخدام رسائل نصية.

11) جرائم المعلوماتية ضد الدولة والسلامة العامة، وتشمل جرائم النشر أو الترويج لمعلومات الدولة وأمنها واستقرارها أو نظامها القانوني، بما في ذلك جرائم تعطيل أجهزة الدولة ومؤسساتها، أو العبث بالأدلة الجنائية المعلوماتية أو الترويج لأعمال الإرهاب بوسائل معلوماتية.

12) جرائم تشفير المعلومات، وتشمل جرائم توزيع أو نشر أو بيع أو تسويق أو تصدیر واستيراد وسائل تشفير دون الحصول على ترخيص من الجهات الرسمية المختصة في الدولة.

وهناك من يصنف الجرائم المعلوماتية حسب الجهة المتضررة منها، مثلما يبينه الشكل التالي:

الشكل رقم (01): تصنيف الجرائم المعلوماتية حسب الجهة المتضررة منها



المصدر: رحاب فايز أحمد سيد، مرجع سبق ذكره.

وهناك العديد من العوامل التي ساعدت على انتشار هذه الجرائم، يمكن حصرها فيما يلي<sup>(1)</sup>:

1. انفتاح شبكة المعلوماتية: ذكرنا سابقاً أن عالم المعلوماتية، فضاء مفتوح على مصراعيه لا يخضع للرقابة والملكية، الأمر الذي سهل عمليات التسلل إليه واحتراقه.

(1) أخاخ بن عودة زواوي مليكة، تحديات ظاهرة الجريمة العابرة للأوطان والثورة المعلوماتية، المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس / ليبيا، 30-27 أكتوبر 2009، ص 10.

2. انعدام الحواجز الجغرافية بين الدول.
  3. صعوبة كشف هوية المستخدم: فـأي شخص يمكنه انتقال شخصية، أو التخفي بصفة إنسان وهمي
  4. بساطة التعامل مع الوسائل التكنولوجية وزهد أثمنها.
  5. صعوبة التتحقق وإثبات الجرائم.
  6. الثغرات القانونية بين مختلف الدول: فـما هو صارم في نظام ما مخفف في آخر، مما يتيح الفرصة للمجرمين سرعة التكيف والانتقال من نقطة جغرافية لآخرى أكثر أمانا.
  7. إشكالية الاختصاص القضائي والقوانين الواجب تطبيقها.
- فهذه الأسباب تساعد الجماعات الإجرامية على المضي قدماً في أنشطتها دون خوف وبكل أمان.
- وسوف نركز في هذه الدراسة على جرائم النصب والاحتيال في التجارة الإلكترونية.

### 3- جرائم النصب والاحتيال الواقعية على التجارة الإلكترونية:

تعتبر جريمة النصب والاحتيال التجاري الإلكتروني من أشهر الجرائم المعلوماتية، وقد أصبحت من القضايا الرئيسية في مفاوضات منظمة التجارة العالمية، وتحتاج لجهود واستراتيجيات دولية ومحليّة لمواجهتها.

#### 3-1-تعريف جرائم النصب والاحتيال التجاري الإلكتروني:

من الصعوبة إيجاد تعريف محدد لمفهوم الاحتيال التجاري الإلكتروني، ومن بين تعريفاته:

يتضمن الاحتيال استخدام الكذب أو الخداع أو التضليل للحصول على ميزة

أو مصلحة غير مستحقة، وكانت من حق طرف آخر<sup>(1)</sup>. فالاحتياط مثله مثل كافة الجرائم الأخرى يتضمن ثلاثة عناصر رئيسية، وهي الدافع من حيث وجود العامل المحرّك للإرادة والذي يوجّه السلوك الاحتيالي كالانتقام والبغضاء وغيرها، ووجود الهدف أو الضّحية للسلوك الاحتيالي، وغياب القدرة على توفير الحماية.

كما يمثل الاحتيال الإلكتروني في أيّ تصرف أو سلوك متعمّد يحدث من فرد أو العديد من الأفراد يرهق أو يتسبّب في أعباء إضافية على آية أطراف أخرى نتيجة استخدام ممارسات غير أخلاقية للحصول على ميزة غير عادلة أو غير قانونية<sup>(2)</sup>. ويمكن تحديد تعريف للاحتيال التجاري الإلكتروني من خلال التركيز على الدّافع، وبشكل ينسق مع التّطورات المعاصرة، فيُعرّف الاحتيال التجاري في البيئة الإلكترونية بأنه: "هو كل فعل أو ممارسة غير أخلاقية تُستخدم فيها تقنيات المجتمع الإلكتروني وتهدف إلى تحقيق كسب مادي غير مشروع."<sup>(3)</sup>

باختصار تعني جرائم الاحتيال التجاري الإلكتروني: الاستيلاء على أموال الغير بوسيلة يشوبها الخداع، وتقوم على ثلاثة أركان: الركن المادي وهو وسيلة الاحتيال، محل الجريمة أو موضوعها، والقصد الجنائي.

(1) Internet Fraud Complaint Center (IFCC) (2001), Six-Month Data Trends Report, Prepared by the National White Collar Crime Center and the Federal Bureau of Investigation, May-November, 2000.

(2) Internet Fraud Complaint Center (2005), IC3 2004 Internet Fraud: Crime Report, Prepared by the National White Collar Crime Center and the Federal Bureau of Investigation, January 1, 2004 -December 31, 2004. .

(3) عبد الفتاح بيومي حجازي، "حماية المستهلك من الغش التجاري والتقليد في عقود التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت"، الندوة الثالثة لمكافحة الغش التجاري والتقليد في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الرياض، أيلول 2004، ص.4.

ووفقا للسمات المميزة للتجارة الإلكترونية<sup>(1)</sup>، نجد أن المستهلك المتعامل مع هذا النمط من المعاملات الإلكترونية يكون معرضاً -أكثر من غيره- للوقوع فريسة لعمليات النصب والاحتيال التي قد تقع في مجال الفضاء السيبراني، وتعد الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية من أحدث الجرائم المعلوماتية.

وقد تناول المشرع الإماراتي هذا النوع من الجرائم في المادة 399 من قانون العقوبات 1987/03:

"يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من توصل إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو سند أو توقيع هذا السند أو إلى إلغائه أو إتلافه أو تعديله وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على التسليم". ويتعين أن يتربّط على أفعال الاحتيال قيام الجاني بالاستيلاء على أموال الغير دون وجه حق وذلك باستخدام الحاسوب الآلي بوصفه أداة إيجابية في هذا الاستيلاء.<sup>(2)</sup>

ولا يمكن حصر صور النصب والإحتيال في التجارة الإلكترونية، ولكن يمكن أن نذكر عدد منها، مثلاً<sup>(3)</sup>:

- عدم الوفاء بالسلعة المتعاقد عليها بالرغم من سداد المستهلك لثمنها.

(\*) تسمى التجارة الإلكترونية بعدة خصائص وأهمها: عدم وجود علاقة مباشرة بين طرفى العقد، عدم الاعتماد على الوثائق الكتابية في التعامل، تجاوز الحدود الزمنية والجغرافية، اتساع مجال التجارة الإلكترونية، فكرة النشاط التجاري.

أنظر: محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 133.

(2) محمد محmmد علي، جريمة النصب والتجارة الإلكترونية، الموقع: www.omanlover.org/...

(3) جريمة النصب الواقعة على المتعاملين في التجارة الإلكترونية، مقالة منشورة على الموقع: <http://kenanaonline.com/>

- انتهاك اسم أحد مواقع التسويق الشهيرة أو موقع المنتجات الشهيرة والقيام بإنشاء موقع مماثل له.

- الترويج لسلعة مقلدة شبيهة بمنتج أصلي غالى الثمن والجودة، والتعدى على حقوق الملكية الفكرية لمتجر.

- الترويج لسلع غير معروفة باستخدام الإعلان الكاذب أو المضلّل<sup>(\*\*)</sup>.

### 3- أشكال الاعتداء على تعاملات التجارة الالكترونية:

تأخذ الاعتداءات الواقعية على تعاملات التجارة الالكترونية شكل جرائم تقع على المضمون أو تقع على الوسائل الالكترونية المستخدمة في التجارة الالكترونية، أو السطو على أرقام البيانات الائتمانية.

أ. جرائم تقع على المضمون: ومن أمثلة هذه الجرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني، والتوقيع الإلكتروني هو وسيلة يعبر بها شخص ما عن إرادته في الالتزام بتصريف قانوني معين، وقد عرّفه القانون الاتحادي الأمريكي بأنه: "صوت أو رمز أو معالجة إلكترونية مرفرفة أو متعددة بعقد أو بغيره من السجلات يتم تنفيذها أو إقرارها من شخص متوافر لديه نية التوقيع على السجل".

وليعتذر به يجب أن يكون مقرروءاً إذا كان بالإمضاء ومرئياً، وهو لن يكون كذلك إلا إذا وضع على مستند مادي أيا كانت طبيعته ويترك أثراً واضحاً، وأن يكون دائماً أي أنه لا يزول مع الزمن<sup>(1)</sup>.

(\*\*) الكذب هو الإخبار عن شيء يخالف ما هو عليه في الواقع وهو يقوم على عنصرين أولاً: مضمون زائف، ثانياً: قصد تزييف الحقيقة، أما الإعلان المضلّل فهو الذي يكون من شأنه خداع المستهلك فهو لا يذكر بيانات كاذبة بل يصاغ في عبارات تؤدي إلى خداع المستهلك المتلقى.

(1) محمد عبيد الكعبي، مرجع سبق ذكره، ص235.

ويأخذ التوقيع الإلكتروني أشكالاً متعددة، ومن أهم صور الاعتداء عليه: التزوير أو التقليد، الدخول غير المشروع على أنظمة معلوماتية أو قواعد بيانات خاصة بالتوقيع الإلكتروني.

ب. جرائم تقع على الوسائل الإلكترونية المستخدمة في التجارة الإلكترونية، مثل الاعتداء على حقوق الإنترن트:

وحقوق الإنترن트 أو ما يطلق عليها الشبكة العنكبوتية أو نظام الويب العالمي هي أكثر أقسام الإنترن트 تطوراً واستخداماً، وتعرف بأنها "مجموعة مصادر للمعلومات متضمنة في وثائق متمركزة في الحاسوبات والشبكات حول العالم"<sup>(1)</sup>. وترتکز على بروتوكول HTTP. ونظراً لما لحقوق الإنترن트 وعناوينها من أهمية، باتت محلًا للكثير من الاعتداءات غير المشروعة التي أصبحت تشكل خطراً عليها وعلى أصحابها، ومنها<sup>(2)</sup>: تدمير الواقع، تشويه الواقع Defacement، حجب الخدمة Denial of Service (DOS)، المحاكاة والاختلاس والتضليل.

ج. السطو على أرقام البطاقات الائتمانية: البطاقة الائتمانية Credit Card عبارة عن بطاقة بلاستيكية تصدر عن بنك أو مؤسسة لتقديم خدمات أو تسهيلات معينة، على أن يقوم حاملها بسداد المبالغ المستحقة كلياً أو جزئياً وفق نصوص العقد بين العميل (حامل البطاقة) والمصرف أو المؤسسة المصدرة للبطاقة<sup>(3)</sup>.

---

(1) عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترن트، ندوة تأثير محرّكات البحث عن إدارة الإنترن트، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الإسكندرية 31 يوليو-4 أغسطس 2005، ص 47.

(2) محمد الألفي، أنماط جرائم الإنترن트، متاح على الموقع: [www.eastlaws.com](http://www.eastlaws.com)

(3) هشام مفید محمود، الآثار السلبية الناجمة عن تزوير البطاقات الائتمانية، أعمال ندوة تزوير البطاقات الائتمانية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2002، ص 107.

وتوجد عدة طرق وأساليب يمكن قراصنة الحاسوب الآلي والانترنت خلالها من الحصول على أرقام وبيانات البطاقات الائتمانية، وبالتالي استعمالها بصورة غير مشروعة، من أشهرها<sup>(1)</sup>: الاختراق غير المشروع لمنظومة خطوط الاتصالات العالمية، الاستدراج أو الصيد، تقنية تفجير الموقع المستهدف، أسلوب الخداع، تخليق أرقام البطاقات الائتمانية Card Math. ولتحقق جريمة الاستيلاء على أرقام بطاقات الائتمان فإنه يشترط توافر ركين: الأول مادي يتمثل في سلوك ونتيجة ورابطة سببية والثاني ركن معنوي<sup>(2)</sup>.

#### 4- الآثار والمخاطر الناجمة عن الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية:

في الواقع لا توجد آليات واضحة لقياس الآثار الاقتصادية الناجمة عن جرائم الانترنت، وتوجد محاولات عده من المؤسسات العامة والخاصة لقياس الآثار المباشرة وغير المباشرة لها، حيث من الصعب قياس الضرر الناجم من استخدام البرمجيات الخبيثة على الأفراد والمؤسسات. وتحتختلف هذه الآثار بحسب نوع الجريمة ونوع الأنظمة المعلوماتية أو بحسب أهمية البيانات المستهدفة.

فقد تكون الخسائر الاقتصادية لهذه الجرائم مباشرة بالضرر الاقتصادي المباشر ويخص قيمة التجهيزات والبرمجيات، موضوع الجريمة، وهو أقلها من حيث الأثر المالي، أو غير مباشرة، ناجمة عن توقف هذه المنظومات عن العمل مثلاً: اختراق وتعطيل العمل بنظام شركة طيران، فالرغم من عدم وجود أثر مالي مباشر، إلا أن

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 303.

(2) حسين بن سعيد بن سيف الغافري، الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية، الموقع: [www.mohamoon.com](http://www.mohamoon.com).

توقف المنظومة عن العمل يؤدي لخسائر كبيرة، أو تعطيل منظومة سوق الأوراق المالية لمدة دقائق قد ينجم عنها خسائر مالية تقدر بعشرات آلاف الدولارات، أو بسرقة الأموال الإلكترونية واستخدام الشبكة للاستيلاء على أموال الغير<sup>(1)</sup>.

وتتحمل الدول خسائر فادحة تصل إلى مليارات الدولارات جراء انتشار جرائم التجارة الإلكترونية، فوفقاً لتقرير مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية CSIS عام 2014، فإن هذه الجرائم تكلّف الاقتصاد العالمي حوالي 445 مليار دولار سنوياً<sup>(2)</sup>. بينما قدرت دراسة لإحدى الشركات المتخصصة حجم الخسائر من الجرائم الإلكترونية للعام 2014 ما بين 100 إلى 500 مليار دولار.

وهذا النطاق الواسع جداً في تقدير حجم الخسائر المترتبة على الجرائم الإلكترونية في العالم يدل على نقص حاد في المعلومات لقياسها، في حين نفتقر في الإمارات ودول الخليج العربي والوطن العربي برمته لقياس أو تقدير لحجم الخسائر الناجمة عن الجريمة الإلكترونية<sup>(3)</sup>.

ويعد الهجوم الإلكتروني الذي تعرضت له شبكة حواسيب شركة سوني بيكتشرز إنترتينمنت بالولايات المتحدة أواخر نوفمبر/تشرين الثاني 2014 أحدث أنواع الجرائم الإلكترونية، حيث كبدتها خسائر مالية فادحة نجمت عن تسريب أفلام لم تكن عرضت في دور السينما، وسرقة مئاتآلاف البيانات والرسائل إلى جانب تعطل أعمال الشركة فترة من الوقت.

(1) فادي سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 10.

(2) 445 مليار دولار خسائر الاقتصاد العالمي من الجرائم الإلكترونية سنوياً، مجلة الخزينة العمانيّة، نشر في 15 أبريل 2015، متاح على الموقع: <http://www.alkhazinah.com/ar/445>.

(3) رباب جبار، مؤتمر الاقتصاد الإلكتروني يواصل جلساته في رأس الخيمة، "500 مليار دولار خسائر العالم من جرائم الإنترنـت"، جريدة البيان الاقتصادي بتاريخ: 16/03/2015م.

وهناك عدة أسباب وراء تفشي الجريمة الإلكترونية وتهديدها السلبي على الاقتصاد، وأهمها:

- 1) جهل الناس بأنواع الجرائم الإلكترونية وطرق استدراجه الضحايا.
- 2) ثقة الناس ببعض الأشخاص والمواقع والرسائل الإلكترونية دون التأكد من المصداقية.
- 3) تنوع طرق الجريمة الإلكترونية وتعدد أساليبها مع تقدم الزمن وتطور التقنية الحديثة.
- 4) ضعف الوعي والمعرفة بأبعاد وتكليف الجريمة الإلكترونية.
- 5) عدم حرص المستخدم على وضع برامج حماية ضد الفيروسات والتجسس أو عدم تحديد أنظمتها.
- 6) نقص وضعف التشريعات وقوانين تخص هذا النوع من الجرائم مما أسهم في تمادي الجرمين.

ونظراً لما للاعتماد الواقع على التجارة الإلكترونية من أثر سيء على الاقتصاد العالمي، والكم الهائل للخسائر وجود توقعات قوية بتزايد نسبة هذه الجرائم وتطور طرقها وتعدد مجالاتها وتفاقم حجم أضرارها، فإن ذلك يستدعي التصدي لها بقوة وبشتي الوسائل، ويمكن اعتماد طريقتين لذلك:

1- طريقة الاستدلال وتتضمن كل من التفتيش والمعاينة والخبرة، وهي تشير إلى إشكالات إجرائية تعود لخصوصية الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، إضافة للاستجواب والمواجهة وسماع الشهود.

2- الجهود الدولية والداخلية لتجسيد منظومة قانونية للوقاية من هذه الجرائم المستحدثة.

ولا يقتصر تأثير هذه الظاهرة سلباً على الشركات المتضررة فقط، بل يتعدّاه ليؤثّر على حياة المستهلك والتاجر والاقتصاد الوطني، وأيضاً على الاستثمارات الأجنبية بشكلٍ خاص ومنظومة التقدّم التكنولوجي بشكلٍ عام.

## ثانياً: تطور التجارة الالكترونية بالإمارات وتزايد مخاطر الجرائم المعلوماتية

عرفت التجارة الالكترونية بدولة الامارات تطوراً كبيراً، تلازماً مع الطفرة المهائلة لـ تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، وبشكل أصبح فيه الأمن المعلوماتي مهدداً بأساليب إجرامية متنوعة.

### 1- واقع التجارة الالكترونية بدولة الإمارات العربية المتحدة:

يشهد قطاع التجارة الإلكترونية بدولة الإمارات ثورة تنمية حقيقية، مما جعله يسهم في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية وتعزيز التنافسية الوطنية، فما هو واقع التجارة الالكترونية بدولة الإمارات؟

#### 1-1- المكانة الاقتصادية لدولة الإمارات العربية المتحدة:

تعتبر الإمارات العربية المتحدة<sup>(\*)</sup> جزءاً هاماً وفاعلاً في محيطها العالمي بحكم ثقلها الإقليمي والعربي والدولي وموقعها الاستراتيجي وعلاقتها الاقتصادية والتجارية والاستثمارية، وما لديها من موارد إستراتيجية هامة وما تمتلكه من فوائض مالية مؤثرة. فهي تعد من أغنى الدول في المنطقة، وأعلاها من حيث الناتج المحلي الإجمالي، وقد

(\*) تقع دولة الإمارات العربية المتحدة جنوب شرق الجزيرة العربية، وقد أعلن عن قيامها في 02 ديسمبر 1971، وتضم 7 إمارات هي: أبو ظبي ودبي والشارقة وعجمان ورأس الخيمة والفجيرة وأم القيوين. وتبعد مساحتها 77.000 كيلومتر، نظام الحكم ملكي دستوري. وهي عضو بجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمي أوبرك والتجارة العالميين. تضاعف عدد سكانها من 4.1 مليون نسمة عام 2005 إلى 8.4 مليون نسمة عام 2011.  
أنظر: وزارة الاقتصاد، التقرير الاقتصادي السنوي لعام 2013، الإصدار 21، الإمارات العربية المتحدة، ص 60.

تمكن الاقتصاد الإماراتي خلال الفترة (2010-2010) من تحقيق نسب نمو موجبة، وصلت عام 2010 إلى 1.10%<sup>(1)</sup> بالأسعار الجارية.

وواصل اقتصاد دولة الإمارات نموه بوتيرة متتسارعة، حيث بلغ الناتج المحلي الحقيقي نحو 1.1 تريليون درهماً سنة 2013م، وبنسبة نمو حقيقية جيدة بلغت 5.2% مقارنة بسنة 2012م، وأسهم في هذا التطور تزايد ناتج لقطاعات غير نفطية إلى حدود 731.8 مليار درهم عام 2013م وبنسبة نمو بلغت 5.4% مقارنة بـ 2012م. مما انعكس على ارتفاع حجم الاستهلاك النهائي والذي وصل لحدود 698.1 مليار درهم في 2013م وبنسبة نمو 10.7% مقارنة بـ 2012.

وقد بلغت تجارة دولة الإمارات العربية المتحدة السلعية خلال عام 2013 نحو 2.2 تريليون درهماً (610 مليار دولاراً)، وبنسبة نمو 15.78% مقارنة بـ 2012م. وبحسب تصنيف منظمة التجارة العالمية لعام 2013م فقد تقدمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى المرتبة 17 عالمياً ضمن أكثر البلدان تصديراً في العالم، وذلك مقارنة بالمرتبة 18 في تقرير عام 2012م والمرتبة 20 عالمياً في تقرير العام 2011م.<sup>(2)</sup>

وكان لنمو التجارة الخارجية آثار إيجابية على قطاع التجارة الإلكترونية بدولة الإمارات.

## 2-1- حجم التجارة الإلكترونية بدولة الإمارات:

بلغت عائدات التجارة الإلكترونية في العالم 1.5 تريليون \$ سنة 2013، نصيب

(1) وزارة الاقتصاد، تقرير التطورات الاقتصادية والاجتماعية بدولة الإمارات العربية المتحدة 2005-2010، الإمارات العربية المتحدة، 2012، ص 7.

(2) وزارة الاقتصاد، التقرير الاقتصادي السنوي للعام 2014، الاصدار 22، الامارات العربية المتحدة، ص 25.

الدول العربية منها لا ي تعدى 14 مليارا، بواقع أقل من 1% من حجم التجارة الإلكترونية. وتصدر الصين العالم من حيث حجم التجارة بين المؤسسات التجارية والمستهلكين تليها الولايات المتحدة ثم الهند والبرازيل<sup>(1)</sup>.

وتصدرت الإمارات أسواق المنطقة عام 2012 بعائد قدره 2.9 مليار دولار أمريكي (10.7 مليار درهم)، لتحول أولاً وتستحوذ على 32% من إجمالي سوق التجارة الإلكترونية في الشرق الأوسط تليها السعودية بـ 11%.

وأوضح تقرير صادر عن غرفة تجارة وصناعة دبي أن نمو سوق التجارة الإلكترونية بالإمارات يأتي مدعوماً بارتفاع الطلب وانتشار استخدام الإنترنت بنحو 93% في الدولة خلال 2014م، ويعد من بين أعلى المعدلات في العالم العربي. كما توقع تقرير اقتصادي ارتفاع حجم التجارة الإلكترونية للإمارات بحلول عام 2018 إلى 10 مليارات دولار بمعدل سنوي تراكمي نسبته 32%.<sup>(2)</sup>

وانعكس تطور سوق التجارة الإلكترونية بالإمارات على حجم الاستثمار في الإنترن特 والتكنولوجيا، فحسب تقرير بوابة الأعمال التجارية عبر الإنترن特 "سندياد للأعمال"، فإن دولة الإمارات اجتذبت ما يقرب من نصف إجمالي استثمارات الشركات الناشئة في مجال الإنترن特 والتكنولوجيا بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وتجاوز المبلغ 74 مليون دولاراً عامي 2011م و2012م، أي أكثر من جموع تدفق الاستثمار للأردن والمملكة العربية السعودية ومصر ولبنان والمغرب مجتمعة.<sup>(3)</sup>

(1) التجارة الإلكترونية في العالم الى أين؟، صحيفة السوداني، الأحد 29 مارس 2015.

(2) توقعات بنمو سوق التجارة الإلكترونية في الإمارات بنسبة 32% سنوياً، موقع وكالة الانباء اليمنية: <http://m.nbaonline-ye.com/read-69140.html>

(3) الشركات الناشئة بالإمارات العربية المتحدة على المسار السريع لتحقيق نمو هائل، الموقع: <http://www.tech-wd.com/wd/2013/06/08/startups-in-uae>

## 2- مؤهلات وفرص تطوير التجارة الالكترونية بدولة الإمارات:

هناك العديد من الفرص والمؤهلات تدعم ارتقاء دولة الامارات بالتجارة الالكترونية، ومن أهمها:

1- المكانة المتقدمة للإمارات في اقتصاد المعرفة والتنافسية، فقد أدركت القيادة الحكيمية لدولة الإمارات ضرورة منافسة الدول الرائدة في العالم على أساس رأس المال المعرفي، وانعكست ذلك على ترتيبها المتقدم في مختلف التقارير العالمية، مثلما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم 02: ترتيب دولة الإمارات في بعض التقارير العالمية

تاريخ التقرير	الترتيب عربياً	الترتيب عالمياً	اسم التقرير
2014	▲ 1	▲ 12	报 告 世 界 经 济 论 坛
2014	▲ 1	▲ 23	报 告 世 界 经 济 论 坛
2014	▲ 1	▲ 22	报 告 全 球 企 业 活 动
2014	▲ 1	▲ 24	报 告 世 界 经 济 论 坛
2014	= 1	▲ 36	报 告 全 球 创 新
2014	= 3	▲ 40	报 告 人 类 发 展
2013	= 1	▲ 28	报 告 利 塞 乌 基 乌
2014	= 1	▲ 16	报 告 世 界 经 济 论 坛

المصدر: مجلس الامارات للتنافسية ECC، الموقع:

<http://www.ecc.ae/ar/competitiveness-ar/uae-ranking>

ولقد ساهمت هذه الانجازات والنمو المتسارع في تحويل دولة الإمارات إلى دولة حديثة ومتطرفة، فهي تتصدر المنطقة في جذب المواهب بتصنيفها في المرتبة الـ19 عالمياً، وذلك بفضل قدراتها التنافسية.

2- وجود رؤى إستراتيجية للارتقاء بتنافسية دولة الامارات، ومن أهمها: رؤية دولة الإمارات العربية المتحدة 2021م، استراتيجية الحكومة الإلكترونية لدولة الإمارات العربية المتحدة (2014-2012) الخطة الإستراتيجية لحكومة أبو ظبي 2030 والخطة الإستراتيجية لحكومة دبي 2015م.

3- التطور الكبير في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات، حيث كشفت دراسة أعدتها كلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية، بعنوان: "نظرة على الإعلام الاجتماعي في دولة الإمارات العربية المتحدة 2014م"، عن الحجم الكبير الذي تحمله هذه التقنيات في الدولة، إذ استطاعت الإمارات المحافظة على موقعها في صدارة دول المنطقة في استخدام موقع التواصل الاجتماعي لأربع سنوات على التوالي، حيث تضاعف عدد مستخدمي "فيسبوك" بالإمارات من 1,6 مليون مستخدم عام 2010م، إلى 5 ملايين مستخدم في عام 2014م، كما تزايد استخدام الهواتف الذكية، لتشكل ما نسبته 61% من إجمالي الهواتف المسجلة في الدولة. وتعد الإمارات ثاني أكبر أسواق التجارة الإلكترونية العالمية عبر استخدام الهواتف الذكية، وفقاً لدراسة أجرتها شركة "بايال PayPal - وإبسوس Ipsos" (1)، التي أوضحت أن 57% من المتسوقين عبر الإنترنت اشتروا باستخدام الهواتف الذكية (1). كما تتصدر الإمارات الدول العربية في عدد مستخدمي شبكة الإنترنت، حيث بلغ عدد المشتركين في الدولة عام 2013 حوالي 7.8 مليون مستخدم من أصل 9.3 ملايين عدد سكان الدولة، وفق تقرير صادر عن الأمم المتحدة في 2014، وتبلغ نسبة مستخدمي الهاتف المحمول بالإمارات 180 إلى 200%، بمعدل يصل إلى جهازين أو خطين لكل شخص.<sup>(2)</sup>

---

(1) الوعي المجتمعي في مواجهة الجرائم الإلكترونية، جريدة الاتحاد الاماراتية، تاريخ النشر: الثلاثاء 17 مارس 2015.

(2) رباب جبارة، مرجع سبق ذكره.

4- ارتفاع متوسط دخل الفرد وظهور جيل جديد من المستهلكين والمتسوقين، فدخل الفرد الاماراتي من أكبر متوسطات الدخل في العالم، وبلغ متوسط نصيب الفرد من الناتج الثابت (بأسعار 2007) نحو 33 ألف دولار عام 2012م، وتصل نسبة الإنفاق الاستهلاكي الخاص إلى حوالي 60٪ من الناتج المحلي<sup>(1)</sup>.

وتزامن هذه الزيادة مع ظهور جيل جديد من المستهلكين "المستهلك الإلكتروني"، والذي يحمل معه دائماً جهازاً متصلةً بشبكة الإنترنت، وجيل جديد من المتسوقين يتعامل مع التجارة الإلكترونية من خلال أجهزة محمولة وشبكات التواصل الاجتماعي، دوافعهم لذلك الملاعة 26٪ من الحالات والخاضن الأسعار في 18٪ من الحالات وتتنوع المنتجات والعروض لباقي الحالات.

5- تطور نصيب التجارة الخارجية من الإلكترونيات، فوفقاً لبيانات جمارك دبي بلغت قيمة الواردات من الإلكترونيات خلال الربع الأول من عام 2013م حوالي 28 ملياراً، فيما بلغت الصادرات وإعادة التصدير في الفترة نفسها حوالي 23 مليار درهم. وشكلت الواردات من الصين أكثر من 45٪ من إجمالي واردات دبي للإلكترونيات ومستلزماتها خلال الربع الأول من 2012 حيث بلغت 13 مليار درهماً، ويبلغت الواردات من ماليزيا نسبة 7٪، تلتها فيتنام بنسبة 4.5٪، والمجر بنسبة 7.4٪، وكوريا الجنوبية بأكثر من 4٪.<sup>(3)</sup>

6- التطور الحاصل في البنية التحتية، فقد أشار مؤشر التجارة الإلكترونية الذي

(1) وزارة الاقتصاد، التقرير الاقتصادي السنوي للعام 2013، الإصدار الحدي والعشرون، الإمارات العربية المتحدة، ص 67.

(2) عبد الرحيم الطويل، الشرق الأوسط.. منجم الكتروني من ذهب، صحيفة البيان، 28 سبتمبر 2013، الموقع : <http://www.albayan.ae/economy/local-market/2013-09-28-1.1968484>

(3) محمد الجداوي، 60٪ من التجارة الإلكترونية الخليجية من نصيب الإمارات، تقارير عربية . <http://elsokelarabia.net/?p=7053>، الموقع : 2012 / 10 / 11

أعلنت عنه شركة آي تي كيرني» إلى حصول الإمارات على معدل 100٪ في تأسيس البنية التحتية على الإنترن特، ومعدل 77٪ من القوانين والأنظمة الرقمية، و49٪ في تطوير تجارة التجزئة، ليبلغ مجموع معدلها 50٪ في 2012م، وبذلك تقدمت على دول مثل ماليزيا والإكوادور، وتركيا وعمان، في الوقت الذي حلت فيه الصين أولاً، تلتها البرازيل.

7- زيادة الإنفاق عبر الانترنت، حيث تضم الإمارات أكبر سوق للتجارة الالكترونية في الشرق الأوسط، ويبلغ إنفاق المستهلكين على الشراء الالكتروني لسنة 2012 نحو 2.9 مليار دولاراً، تلتها السعودية بـ 1 مليار دولاراً، ثم قطر بـ 700 مليون دولاراً. وتحتل المواقع المتخصصة في الموضة والتكنولوجيا أولى قنوات الإنفاق الالكتروني.

8- نفو عمليات الدفع عبر البطاقات، وبنسبة 20٪ خلال الربع الأول من العام 2013م، مقارنة بالفترة نفسها من عام 2012 في الوقت الذي تجاوزت فيه المدفوعات عبر هذه البطاقات عام 2012 إلى 100 مليار درهم، علماً بأنها تمثل ما بين 10٪ و15٪ من إجمالي عمليات الدفع بالإمارات ويعود تسارع وتيرة نمو المدفوعات عبر البطاقات محلياً إلى انتعاش قطاعي السياحة والتجزئة.<sup>(1)</sup>

9- تزايد الثقة بالتجارة الالكترونية المحلية في الإمارات، بعدما كان المتسوقون يشترون من موقع إلكترونية أجنبية، ولم تكن لديهم أسباب قوية أو فرص للشراء من موقع إلكترونية محلية أو إقليمية نظراً لقلة الخيارات وانخفاض الجودة..، وحالياً تحول شعورهم باتجاه المواقع الالكترونية المحلية.

10- إطلاق مبادرات لتطوير قطاع التجارة الالكترونية: ومن بين هذه المبادرات:

---

(1) مدي سعد، الإمارات الأولى إقليمياً والسادسة عالمياً في التجارة الإلكترونية، الموقع :  
<http://www.alkhaleej.ae/portal/686aec3e-f8e7-4fc6-bf54-24770b806ab0.aspx>

مبادرة "بوابة الدفع الإلكتروني، مبادرة "الحكومة الذكية"<sup>(\*)</sup>، ليستفيد أفراد المجتمع من خدماتها عبر المواتف النقالة الذكية طوال الـ 24 ساعة يومياً خلال كامل أيام الأسبوع، وطوال أيام السنة<sup>(1)</sup>.

11- تحرير قطاع الاتصالات، حيث كانت مؤسسة الإمارات للاتصالات أتصالات للانترنت والوسائط المتعددة تحتكر تقديم خدمات الانترنت من خلال وحدة الإمارات للانترنت والوسائط المتعددة منذ إنشائها في 7 مارس 2000م، وبعد أن توصلت دراسة شاملة بأن أبرز عائق أمام انتشار التجارة الالكترونية هو عدم الثقة بمستوى الأمان في شبكة الانترنت، أسندت مهمة التجارة الالكترونية في الإمارات إلى مؤسسة الإمارات للاتصالات كمؤسسة قطاع خاص، والتي أطلقت مشروع (كومترست) كأول مشروع لتقديم خدمات التجارة الالكترونية الشاملة بالمنطقة، وبذلك تكون دولة الإمارات قد تجاوبت مع المبادئ التوجيهية العالمية في خصوصية هذا النشاط، وتجاوزت مع مفاتيح تطوره وفي مقدمتها توفير الثقة لدى أصحاب المشاريع والزبائن معاً بشأن سلامة وأمن بيئة التجارة الالكترونية عند توليها من جهات توفر لها كفاءة تحمل المسؤولية القانونية عن سلامة الحلول المقررة في ميدان التجارة الالكترونية.<sup>(2)</sup>

(\*) مبادرة الحكومة الذكية، أعلنتها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي وذلك في 22 مايو 2013. بهدف تقديم الخدمات الحكومية عبر الهواتف على مستوى الدولة، تبلغ نحو 4000 خدمة، وهي مشروع إماراتي وطني، لا هو محلي ولا هو اتحادي، ويدخل ضمن رؤية الإمارات 2021. أنظر: جريدة الإمارات اليوم (صفحة محليات)، دبي، بتاريخ 23 مايو 2013.

(1) عبد الحليم، "التحول نحو الحكومة الذكية وفق مبدأ الأولويات"، جريدة الإمارات اليوم، أبوظبي، 12 سبتمبر 2013

(2) واقع التجارة الإلكترونية ومزاياها، الموقع: [http://www.boosla.com/showArticle.php?mag\\_id=50&issue\\_id=4](http://www.boosla.com/showArticle.php?mag_id=50&issue_id=4)

3- **تزايد مخاطر الجرائم المعلوماتية الواقعة على التجارة الإلكترونية بالإمارات:** على الرغم من الانتشار الواسع لاستخدامات وسائل الاتصال الحديث ونظم التبادل الإلكتروني واعتماد المؤسسات على النظم الحديثة في استخدام البيانات بدولة الإمارات، إلا أن الجرائم الإلكترونية بها وبالرغم من تزايد معدلاتها لا ترقى إلى درجة الظاهرة مقارنة بالدول الأخرى.

ففي أبو ظبي مثلاً أفادت دائرة القضاء بأن النيابة استقبلت 140 قضية خلال عام 2012 تتعلق بجرائم إلكترونية متنوعة ما بين احتيال ونصب، وفي عام 2011 تلقت شرطة دبي 549 بلاغاً عن الجرائم الإلكترونية.

فوفقاً للموقع الإلكتروني لبيئة الإمارات للهوية، بلغت خسائر دولة الإمارات في عام 2012 حوالي 420 مليون دولاراً بسبب الجرائم الإلكترونية، ووفقاً لمصادر أجنبية بلغت تكلفة هذه الجرائم بالسعودية 2,6 مليار دولاراً عام 2013 بينما أظهرت إحصائية أجرتها FBI حول الخسائر الناجمة عن جرائم الانترنت بأن الخسائر الاقتصادية للضرر الناجم عن البرمجيات بلغ نحو 17,5 مليار دولاراً في عام 2004 وانخفض إلى 13,3 ملياراً في عام 2006.<sup>(1)</sup>

وحيث أن شخصين على أقل تقدير من القاطنين بالإمارات يقعون ضحية للجرائم الإلكترونية في كل دقيقة بفعل الفيروسات ورسائل التحايل الإلكترونية وهجمات تصيد المعلومات السرية والمصرفية وغيرها، أي أن أكثر من 1.4 مليون مستخدماً في الإمارات يتعرضون لهجمات إلكترونية يومياً.

ومن أكثر أشكال الجريمة الإلكترونية انتشاراً بالإمارات: الفيروسات أو البرمجيات الخبيثة التي تستهدف الحواسيب ومن السهل تجنبها ونسبتها 51٪، ورسائل الاحتيال الإلكترونية نسبتها 19٪، تليها هجمات تصيد المعلومات الخاصة والسرية

(1) تكافف الجهد العربي لمكافحة الجريمة الإلكترونية وجرائم المعلوماتية وأثرها على العمليات المالية، موقع اتحاد المصارف العربية: <http://www.uabonline.org/ar/magazine>

نسبتها 18%. وتعتمد أنشطة الجريمة الإلكترونية على رسائل الاحتيال الإلكترونية وهجمات تصيد المعلومات الخاصة والسرقة لسرقة المعلومات المصرفية وبيانات البطاقات الائتمانية لاستغلالها في أغراض إجرامية.

ومن أهم الجرائم المذكورة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، نجد: الدخول غير المشروع، وتزوير المستندات، وإعاقة الوصول إلى الخدمة أو الدخول إلى الأجهزة والبرامج، وإدخال ما من شأنه إيقاف الشبكة عن العمل أو تعطيلها، والتنصت والانتقاط، والاحتيال الإلكتروني<sup>(1)</sup>. ولمواجهة هذا الانتشار للجرائم الإلكترونية، تبني دولة الإمارات استراتيجية شاملة للتصدي لها.

### ثالثاً: استراتيجية الإمارات في التصدي للجرائم الواقعية على التجارة الإلكترونية

في مقابل الفرص الواعدة التي تتضرر قطاع التجارة الإلكترونية بدولة الإمارات، يواجه هذا القطاع تهديدات مستمرة جراء انتشار الجرائم الإلكترونية، واحتراق بطاقات الائتمان وتزايد تكاليف ذلك. والتزاماً من القيادة الحكيمية لدولة الإمارات بتحقيق رؤية الحكومة 2021م، والمبنية على مواجهة التحديات واستغلال الفرص الواعدة أمامها، لتغيير اتجاه التنمية نحو اقتصاد المعرفة، تم تبني استراتيجية<sup>(\*)</sup> ترتكز على عدة خطوات وإجراءات عملية لمواجهة خاطر جرائم التجارة الإلكترونية، وحماية

(1) المؤتمر الدولي الرابع لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ليوم 14/12/2011م، موقع معهد التدريب والدراسات القضائية:

[http://www.itjs.gov.ae/Report/ReportDesc.aspx?Con\\_ID=41&type=CN&MenuID=13&Catid=](http://www.itjs.gov.ae/Report/ReportDesc.aspx?Con_ID=41&type=CN&MenuID=13&Catid=)

(\*) تعرف الإستراتيجية بأنها مجموعة الخيارات الطويلة الأجل التي يضعها مدير و البرامج في شكل خدمات وسياسات وخطط عمل. أنظر: فؤاد عبد المنعم البكري، التنمية السياحية، عالم الكتاب، الطبعة الأولى 2004، ص.9.

النظام المالي للدولة، بالمشاركة والتعاون بين جميع الجهات المعنية كجهات إنفاذ القانون والمؤسسات المالية وغير المالية والتجارية والاقتصادية والجهات الحكومية، مع تثمين الدور الإعلامي في هذا المجال، وذلك باعتماد العديد من الخطوات والإجراءات، مست الجوانب التالية:

#### 1- تنظيم وتحديث التشريعات:

إن المهم بال إطار القانوني للتجارة الإلكترونية في الإمارات، سيطبع أساسا على القوانين التالية:

- (1) القانون الاتحادي رقم 1/2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.
- (2) القانون الاتحادي رقم 2/2006 والمتصل بمكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- (3) قرار مجلس الوزراء رقم 21/2013 بشأن لائحة أمن المعلومات في الجهات الاتحادية.
- (4) مرسوم بقانون إتحادي رقم 05/2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- (5) مرسوم بقانون إتحادي رقم 03/2012 بإنشاء الهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني.
- (6) القانون الصادر بإمارة دبي، وهو: القانون رقم 2/2002 بشأن المعاملات الإلكترونية.

وتعد دولة الإمارات العربية المتحدة من أوائل الدول العربية التي أصدرت قانوناً مختصاً في مكافحة جرائم المعلومات، حيث أصدر صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة، القانون الاتحادي رقم 2/2006 والمتصل بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، ويهدف القانون إلى ما يلي:

- (1) حماية هذه التقنية الجديدة من أي استغلال لها يشكل اعتداءً على الحقوق والحربيات المقررة.

- 2) الوصول إلى نظام قضائي فعال وتشديد العقوبات على مرتكبي مثل هذه الجرائم.
- 3) كفالة حقوق المتعاملين إلكترونياً وتحديد التزاماتهم وتشجيع وتسهيل المعاملات الإلكترونية.
- 4) إزالة العائق أمام التجارة الإلكترونية، وتعزيز ثقة المتعاملين في المعاملات والراسلات الإلكترونية.
- 5) تأكيد أهمية اعتماد التوقيع الإلكتروني والمحرر الإلكتروني.

وقد شكل هذا القانون نواة لقانون استرشادي عربي للجرائم المعلوماتية سمي "قانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم المعلومات وما في حكمها" نسبة إلى الدولة التي أعدته<sup>(\*\*)</sup>.

وبالنسبة للانتهاكات التي تخص الواقع الإلكتروني وأسماءها تم تجسيدها في المادة 14 من القانون 2/2006. كما تناول المشرع جريمة النصب والاحتيال في المادة 399 من قانون العقوبات.

إلا أن الواقع العملي أثبت قصور القانون في مواكبة التطورات السريعة والمخاطر التي نتجت عن التقدم المذهل في وسائل التقنية الحديثة، وظهور نوعية معينة من الجرائم لم يتعرض لها القانون، مما استدعاي استبداله بالمرسوم بالقانون الاتحادي 5/2012<sup>(\*)</sup>، والذي جاء مكملاً لما ورد في قانون العقوبات الاتحادي وبشكل مواكب للتطورات العملية في مجال تقنية المعلومات.

(\*\*) قانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم المعلومات وما في حكمها، اعتمد مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشرة بالقرار رقم 495 - 19/8/2003، ومجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرين بالقرار رقم 417 - د 21/2004. ويكون من 27 مادة.

(\*) المرسوم بقانون اتحادي رقم 05/2012 يتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، يتكون من 51

كما تم وضع اللوائح والأنظمة والإجراءات التي تهدف للحد من مخاطر تلك الجرائم بالتزامن مع تدريب القائمين على إنفاذ القانون على مواجهة الجرائم الإلكترونية وابتکار الحلول والأدوات التي من شأنها الكشف عنها وتعزيز التعاون الدولي والتبادل المشترك للمعلومات والخبرات بين الدول.<sup>(1)</sup>

## 2- تعزيز الإجراءات الأمنية في الشبكة المعلوماتية (الأمن المعلوماتي):

إن الإجراءات الأمنية المناسبة يمكن أن تسهم في ضمان النتائج المرجوة وتقلص اختراق المعلومات والتلاعب بها، وكانت شركة IBM الأمريكية أول من وضع تعريفاً لأمن المعلومات، وكانت تركز على حماية البيانات من حوادث التزوير، والتدمير أو الدخول غير المشروع على قواعد البيانات.

وترتيب دولة الإمارات في الجاهزية المعلوماتية 24 عالميا، ربما لم يجعلها في قائمة (20) دولة التي تواجه مخاطر خروق أمنية. وتبقى مسألة الأمن على الشبكة مصدر قلق لكل المتسوقين الإلكترونيين بالإمارات العربية المتحدة حسب تقرير شركة (PayPal)، سواء أكان ذلك على شكل احتيال في الدفع أم عدم التسليم أم التزوير، إذ اعتبر 40٪ من متتسوقي الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أن عامل الأمان يمثل مصدر قلق رئيسي.<sup>(2)</sup> ويعتبر المتسوقون في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أن الأمان هو مصدر القلق الرئيسي لديهم. وفيما تتسع بيئة التجارة الإلكترونية وتتغير في الشرق

---

مادة، أصدره صاحب السمو خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة، بتاريخ: 25 رمضان 1433هـ، الموافق لـ 13 أغسطس 2012م. خصص المشروع نصوص المواد (من رقم 2 إلى رقم 39 منه) للجرائم التي تنص عليها، ويحتوي كل نص على جريمة واحدة أو أكثر.

(1) استراتيجية إماراتية لمواجهة الجرائم الإلكترونية، البيان/ سياسة، 25/9/2013:

[www.albayan.ae/across...uae/](http://www.albayan.ae/across...uae/).

(2) عبد الرحيم الطويل، مرجع سبق ذكره.

الأوسط، تزيد الحاجة إلى حل بسيط وآمن للدفع من أجل الحصول على تجربة تسوق متعددة القنوات.

وتشير التقارير إلى أهمية سوق الإمارات الذي يعد الأفضل خليجياً وإقليمياً في تطبيق نظم ومعايير أمن المعلومات واستخدام برمجيات وأنظمة الحماية الإلكترونية، نظراً لارتفاع الوعي التقني فيها. وعلاوة على ارتفاع الإنفاق السنوي المتناهي على المعلوماتية، يتوقع أن تبلغ نسبة النمو السنوي لإنفاق الإمارات على أمن المعلومات الرقمية 20% في الأعوام الخمسة حتى عام 2019م ليصل مليار درهم في 2020م، وبذا تعد الإمارات الأعلى إنفاقاً على أمن المعلومات في الشرق الأوسط<sup>(١)</sup>.

ومن ناحية أخرى تركز الإستراتيجية الأمنية للشرطة في الإمارات على الجانب الوقائي في مكافحة الجريمة وإقرار الأمن والاستقرار والسلامة العامة بين المواطنين والمقيمين مع التسلح بالخبرات اللازمية، وإنشاء إدارة الأدلة الإلكترونية ونظام الشرطي الإلكتروني وتدريب الكوادر الفنية للتصدي لهذا النوع من الجرائم عند وقوعها.

### 3- تشديد العقوبات:

نص القانون 2/2006م على اعتبار الجرم المعلوماتي كالجرائم التقليدية، وعلى وجود عقوبات تقليدية تراوحت بين السجن المؤقت والغرامة التي لا تتجاوز مبلغ 2 مليون درهماً، بالإضافة لعقوبات تكميلية يجب الحكم بها، وهي مصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم، والإغلاق الكلي أو

(1) الإمارات تتتصدر الشرق الأوسط في الإنفاق على أنظمة الحماية الإلكترونية، صحيفة الخليج الجديد، نشر بتاريخ 06/12/2014م. الموقع : <http://www.thenewkhalij.com/ar/node/6482>

لمدة معينة للمحل أو للموقع الذي يرتكب فيه أي من الجرائم بشرط توافر علم المالك، بالإضافة لعقوبة الإبعاد إذا كان المحكوم عليه أجنبياً وحكم عليه بالحبس.<sup>(1)</sup>

#### 4- تثمين الجهود المحلية وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية:

إذاء انتشار الجرائم الإلكترونية كظاهرة عالمية، بات من الضروري إيجاد إطار فعال يضمن استحداث آليات للتعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجرائم، من خلال تشجيع تبادل الخبرات من أجل الضبط الجنائي لها، باعتبارها

جرائم افتراضية مع تكوين مختصين في المجال سواء الضبطية القضائية أو القضاء بوجه عام، وإيجاد تشريع دولي خاص لمواجهة هذا الخطر، والحرص على إدراج هذه الجرائم ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية نظراً لطابعها العالمي. وتسرّع دولة الإمارات على تعزيز جهود التعاون والتنسيق بين جهات إنفاذ القانون والمؤسسات المالية والتجارية والاقتصادية ذات الصلة، وتثمين جهودها في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية.

وفي هذا الشأن توجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنظم وتسهم في جعل الإمارات مقرًا متميزًا لمواجهة هذا النوع من التحديات الإلكترونية. وهناك فريق عمل (انتربول) خاص وإقليمي لمواجهة الجرائم الإلكترونية، وفريق عمل دولي من أهدافه الإستراتيجية جعل الإنترنت مكانًا أكثر أمانًا للمعاملات التجارية، ورصد المعتدين وحماية الضحايا، ويكون من الجمارك والجنسية الأمريكية، شرطة الخيالة الملكية الكندية، مركز الأطفال المستغلين في بريطانيا، شرطة البريد الإيطالية،

(1) ندوة جرائم تقنية المعلومات بين التحديات والحلول تضع نقاطاً للحلول التقنية على حروف مخاطر الجرائم الإلكترونية، بتاريخ 10 يونيو 2012، الموقع: <http://mogtamaa.telecentre.org/profiles/blogs/2487793:BlogPost:69404>

(الانتربول) بـأعضاـئه 180 دولة، (اليوروـبول) الأوروبيـي، الشرطة الاستـرالية الـاتحادـية والـشـرـطـةـ الـنيـوزـلـنـديـةـ، إـضـافـةـ لـوزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ الـإـمـارـاتـيـةـ.<sup>(1)</sup>

#### **5- تكثيف الحملات الإعلامية والتوعية:**

تلعب وسائل الإعلام المختلفة دوراً كبيراً في الحد من انتشار جرائم التجارة الإلكترونية، وذلك من خلال نشر الوعي لدى أفراد المجتمع بخطورة تلك الجرائم وتشريعهم كي لا يقعوا تحت طائلة القانون من خلال نشر الثقافة القانونية والتي تخدمها دائرة القضاء بالإمارات شعاراً لها لعام 2013م.<sup>(2)</sup>

وتعد دولة الإمارات سباقة في الإسهام بوضع تصورات لمكافحة كل أشكال الجرائم المستحدثة من خلال مشاركاتها واحتضانها للمؤتمرات والاجتماعات ذات الصلة بها، وتجلى ذلك في تبني جامعة الدول العربية القانون الاتحادي رقم 2/2006م لمكافحة جرائم تقنية المعلومات كقانون استرشادي.

وهناك تشديد على أهمية تكثيف حملات التوعية والتحذير من خاطر الدخول غير المسؤول للموقع المشبوه أو التعامل الإلكتروني مع شركات وأشخاص مجهولي الهوية قبل الورق في براثن الاحتيال الإلكتروني داخل الدولة وخارجها، وذلك من خلال تكثيف اللقاءات العلمية والملتقيات.

(١) مركز الخليج للدراسات، الجرائم الإلكترونية عابرة للقارات سلاحها خبرة تقنية عالية، الموقع:  
<http://www.alkhaleej.ae/portal/7104572e-26ff-4194-8051-dc1c84f902e7.aspx>

(2) استراتيجية إماراتية لمواجهة الجرائم الإلكترونية، البيان / سياسة، 25/9/2013: [www.albayan.ae/across\\_uae/](http://www.albayan.ae/across_uae/)

## الخاتمة

تعد الجريمة المعلوماتية ظاهرة عالمية، ومصدر قلق عابر للحدود والقوميات، ومن أشهر هذه الجرائم، نجد جرائم النصب والاحتيال على الأموال المتداولة في المعاملات التجارية الإلكترونية، وهي تحتاج إلى جهود واستراتيجيات دولية ومحالية لمواجهتها. ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة:

- 1) تأخذ الاعتداءات الواقعية على تعاملات التجارة الإلكترونية شكل جرائم تقع على المضمون، أو تقع على الوسائل الإلكترونية المستخدمة في التجارة الإلكترونية أو السطو على أرقام البيانات الآمنة.
- 2) للجرائم المعلوماتية الواقعية على التجارة الإلكترونية آثار مباشرة وغير مباشرة على الدول، مما يستدعي التصدي لها بقوة وبشتى الوسائل، إما بالاستدلال، أو من خلال جهود داخلية ودولية.
- 3) عرفت التجارة الإلكترونية بالإمارات تطوراً كبيراً تلزماً مع الطفرة الهائلة في مجال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، وبالشكل الذي أصبح فيه الأمن المعلوماتي مهدداً بأساليب إجرامية متنوعة.
- 4) أكثر أشكال الجريمة الإلكترونية انتشاراً بالإمارات هي الفيروسات أو البرمجيات الخبيثة التي تستهدف الحواسيب ووسائل الاحتيال الإلكترونية، تليها هجمات تصيد المعلومات الخاصة والسرية.
- 5) تبنت دولة الإمارات استراتيجية شاملة لمواجهة المخاطر الناجمة عن جرائم التجارة الإلكترونية، ترتكز على: تنظيم وتحديث التشريعات، تعزيز الإجراءات الأمنية بالشبكة المعلوماتية، تشديد العقوبات، تثمين الجهود المحلية وتعزيز التعاون الدولي، تكثيف الحملات الإعلامية والتوعية.

- وبناء على ما تم التوصل إليه من نتائج أوصت الدراسة بجملة من التوصيات، وهي:
1. اعتماد تدابير لزيادةوعي الجماهير والعاملين بالأجهزة القضائية وأجهزة انفاذ القوانين بأهمية مكافحة هذه الظاهرة.
  2. ضرورة العمل على تدريب وتأهيل القائمين على مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المؤسسات القانونية والقضائية والأمنية والخبراء والمحامين، والتأكيد على تشديد العقوبة نظراً لخطورة هذه الجرائم.
  3. التأكيد على تشديد العقوبة نظراً لخطورة هذه الجرائم.
  4. إنشاء مركز وطني متخصص بجرائم تقنية المعلومات، له برنامج شامل يهدف للتوعية بالتشريعات والتطبيقات والتعاون بين مؤسسات المجتمع لمكافحة الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية.
  5. التأكيد على استمرارية عقد المؤتمرات المتخصصة والندوات وورش العمل في مجال جرائم التجارة الإلكترونية، بما لها من آثار إيجابية للوقوف على أحدث المستجدات في هذا المجال.
  6. التأكيد على أهمية دور الأسرة والمؤسسات الدينية والتربية والاجتماعية والإعلامية والجمعيات لبذل المزيد من الجهد، في مجال تسلیط الضوء على خطورة هذه الجرائم، وطرق الوقاية منها.
  7. زيادة مستوى التعاون العربي، وإصدار قوانين ونظم مشتركة لمواجهة الجرائم المعلوماتية للتجارة الإلكترونية.

وأخيراً فإن نجاح أي إستراتيجية يتم اعتمادها لمواجهة الجرائم المعلوماتية الواقعة على التجارة الإلكترونية لا يتوقف على الارتقاء بمستوى الوعي العام فحسب، بل يستوجب وجود كوادر بشرية مؤهلة قادرة على دعم ديناميكية سوق العمل أيضاً، الأمر الذي من شأنه الحد من معدلات البطالة.

## ثبات المراجع

### المراجع العربية:

- 1- رأفت رضوان، عالم التجارة الالكترونية، بحوث ودراسات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 1999.
- 2- محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترن特 دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2005.
- 3- محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 4- محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2003.
- 5- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
- 6- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- 7- عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، جزء 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
- 8- فؤاد عبد المنعم البكري، التنمية السياحية، عالم الكتاب، الطبعة الأولى 2004.
- 9- وزارة الاقتصاد، تقرير التطورات الاقتصادية والاجتماعية بدولة الإمارات العربية المتحدة 2005-2010، قطاع شؤون السياسات الاقتصادية، الإمارات العربية المتحدة، 2012.
- 10- وزارة الاقتصاد، التقرير الاقتصادي السنوي للعام 2013، الإصدار الحدي والعشرون، الإمارات العربية المتحدة.

- 11- وزارة الاقتصاد، التقرير الاقتصادي السنوي للعام 2014، الاصدار الثاني والعشرون، الامارات العربية المتحدة.
- 12- غازي عبد الرحمن هيابن الرشيد، "حماية القانونية من جرائم المعلوماتية (الحاسب والانترنت)"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، 2004.
- 13- أخام بن عودة زواوي مليكة، تحديات ظاهرة الجريمة العابرة للأوطان والثورة المعلوماتية، المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس /ليبيا، 27-30 اكتوبر 2009.
- 14- عبد الفتاح بيومي حجازي، "حماية المستهلك من الغش التجاري والتقليل في عقود التجارة الإلكترونية عبر الإنترت"، الندوة الثالثة لمكافحة الغش التجاري والتقليل في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الرياض، أيلول 2004.
- 15- عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترت، ندوة تأثير محركات البحث عن إدارة الإنترت، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الإسكندرية 31 يوليو-4 أغسطس، 2005.
- 16- هشام مفید محمود، الآثار السلبية الناجمة عن تزویر البطاقات الائتمانية، أعمال ندوة تزویر البطاقات الائتمانية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2002.
- 17- ثناء أبا زيد، "واقع التجارة الإلكترونية والتحديات التي تواجهها عربياً ومحلياً، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (27) العدد (4)، 2005.
- 18- رحاب فايز أحمد سيد، جرائم الكتب الإلكترونية: دراسة تحليلية لوضع استراتيجية حماية لها، مجلة اعلم (قيد النشر)، الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، 2014.

- 19- فاديا سليمان، الجرائم المعلوماتية وأثرها على العمليات المالية والمصرفية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية - العدد الاول لسنة 2015، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن.
- 20- 445 مليار دولار خسائر الاقتصاد العالمي من الجرائم الإلكترونية سنويًا، مجلة الخزينة العمانية، نشر في 15 أبريل 2015، متاح على الموقع:  
<http://www.alkhazinah.com/ar/445>.
- 21- قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم 02/02/2002 بإمارة دبي، تاريخ النشر: 2002-02-16.
- 22- قانون الإمارات العربي الاسترادي لمكافحة جرائم المعلومات وما في حكمها، القرار رقم 495-د/10/8/2003، مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشرة القرار.
- 23- المرسوم بقانون اتحادي رقم 05/2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. بتاريخ: 13 أغسطس 2012م.
- 24- الإمارات تتصدر الشرق الأوسط في الإنفاق على أنظمة الحماية الإلكترونية، صحيفة الخليج الجديد، نشر بتاريخ 06/12/2014م. الموقع:  
<http://www.thenewkhalij.com/ar/node/6482>.
- 25- التجارة الإلكترونية في العالم الى اين؟، صحيفة السوداني، الأحد، 29 مارس 2015.
- 26- الوعي المجتمعي في مواجهة الجرائم الإلكترونية، جريدة الاتحاد الاماراتية، تاريخ النشر: الثلاثاء 17 مارس 2015.
- 27- رباب جباره، مؤتمر الاقتصاد الإلكتروني يواصل جلساته في رأس الخيمة، "500 مليار دولار خسائر العالم من جرائم الإنترنت"، جريدة البيان الاقتصادي بتاريخ: 16/03/2015م.

- 28- عبد الرحيم الطويل، الشرق الأوسط.. منجم الكتروني من ذهب، صحيفة البيان، 28 سبتمبر 2013، الموقع:  
<http://www.albayan.ae/economy/local-market/2013-09-28-1.1968484>.
- 29- عبير عبد الحليم، "التحول نحو الحكومة الذكية وفق مبدأ الأولويات"، جريدة الإمارات اليوم، أبوظبي، 12 سبتمبر 2013،  
الموقع:  
<http://www.albayan.ae/economy/local-market/2013-09-28-1.1968484>.
- 30- المؤتمر الدولي الرابع لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ليوم 14/12/2011م،  
موقع معهد التدريب والدراسات القضائية:  
[http://www.itjs.gov.ae/Report/ReportDesc.aspx?Con\\_ID=41&type=CN&MenuID=13&Catid=0&m](http://www.itjs.gov.ae/Report/ReportDesc.aspx?Con_ID=41&type=CN&MenuID=13&Catid=0&m)
- 31- استراتيجية إماراتية لمواجهة الجرائم الإلكترونية، البيان/سياسة، 25/9/2013:  
[www.albayan.ae/across...uae/](http://www.albayan.ae/across...uae/)
- 32- الشركات الناشئة بالإمارات العربية المتحدة على المسار السريع لتحقيق نمو هائل، الموقع:  
<http://www.tech-wd.com/wd/2013/06/08/startups-in-uae>
- 33- تكافف الجهود العربية لمكافحة الجريمة الإلكترونية وجرائم المعلوماتية وأثرها على العمليات المالية، موقع اتحاد المصارف العربية:  
<http://www.uabonline.org/ar/magazine>.
- 34- توقعات بنمو سوق التجارة الإلكترونية في الامارات بنسبة 32٪ سنوياً، موقع وكالة الانباء اليمنية:  
<http://m.nbaonline-ye.com/read-69140.html>
- 35- حمدي سعد، الإمارات الأولى إقليمياً وال السادسة عالمياً في التجارة الإلكترونية، الموقع:  
<http://www.alkhaleej.ae/portal/686aec3e-f8e7-4fc6-bf54-24770b806ab0.aspx>.
- 36- جريمة النصب الواقعة على المعاملين في التجارة الإلكترونية، مقالة منشورة على الموقع:  
<http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/277940>

- 37- حسين بن سعيد بن سيف الغافري، الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية، الموقع: ..[www.mohamoon.com](http://www.mohamoon.com)
- 38- محمد حرم محمد علي، جريمة النصب والتجارة الإلكترونية، الموقع: [www.omanlover.org/...](http://www.omanlover.org/)
- 39- محمد الألفي، أنماط جرائم الإنترن特، متاح على الموقع: [www.eastlaws.com](http://www.eastlaws.com)
- 40- محمد الجداوي، 60٪ من التجارة الإلكترونية الخليجية من نصيب الإمارات، تقارير عربية، 11/10/2012، الموقع: <http://elsokelarabia.net/?p=7053>
- 41- مركز الخليج للدراسات، الجرائم الإلكترونية عابرة للقارات سلاحها خبرة تقنية عالية، الموقع: <http://www.alkhaleej.ae/portal/7104572e-26ff-4194-8051-dc1c84f902e7.aspx>
- 42- ندوة جرائم تقنية المعلومات بين التحديات والحلول تضع نقاطاً للحلول التقنية على حروف مخاطر الجرائم الإلكترونية، بتاريخ 10 يونيو 2012، الموقع: <http://mogtamaa.telecentre.org/profiles/blogs/2487793:BlogPost:69404>.
- 43- واقع التجارة الإلكترونية ومزاياها، الموقع: <http://www.boosla.com/showArticle.php?>

#### المراجع الأجنبية:

- 44- David Icove, Karl Seger & William Von Storch, Computer Crime, a Crime Fighter's Handbook, New Jersey: Prentice Hall , August 1995.
- 45- Grabosky, P. Electronic Crime ,New Jersey: Prentice Hall, 2006.
- 46- Kurbalua Jovan , Gelbestein Eduardo ,Gouvernance de l'internet – enjeux , acteurs et factures , publie par diplofoundation et global knowledge partnership , Suisse , 2005.
- 47- Internet Fraud Complaint Center (IFCC) (2001), Six-Month Data

Trends Report, Prepared by the National White Collar Crime Center and the Federal Bureau of Investigation, May-November, 2000.

- 48 - Internet Fraud Complaint Center (2005), IC3 2004 Internet Fraud: Crime Report, Prepared by the National White Collar Crime Center and the Federal Bureau of Investigation, January 1, 2004 - December 31, 2004.
- 49- Al-Dharrab, Mohannad (2005) Benchmarking Framework For Software Watermarking.- King Fahd University of Petroleum and Minerals.- Available at: [http://library.kfupm.edu.sa/Theses/Details.aspx?Shelflist\\_number=A+1.D435&Comm-Advisor-ID=40](http://library.kfupm.edu.sa/Theses/Details.aspx?Shelflist_number=A+1.D435&Comm-Advisor-ID=40)
- 50- El-Sheikh, Asim, Rashed, Abdullah & Peace, A. Gaham (2004), Software Piracy: Possible Causes and Cures.- Available at: <http://www.drpeace.com/m493s05/Piracy.doc>.
- 51- El-Sheikh, A., Rashed, A., Al-Qudah, B. and Peace, A. (2006) An Exploratory Study of Software Piracy in Jordan.- The Electronic Journal on Information Systems in Developing Countries, vol 23.- Available at:  
<https://www.ejisdc.org/ojs2/index.php/ejisdc/article/view/188/146>
- 52- Hinduja, Sameer. (2008) Deindividuation and Internet Software Piracy. Cyberpsychology & Behavior, Vol.11 (4).- Available at: <http://online.liebertpub.com/doi/abs/10.1089/cpb.2007.0048>
- 53- Mohamed Chalwki ,Essai sur la notion de cybercriminalité, juillet 2006. site: [www.iehei.org](http://www.iehei.org).

# **The Jordanian Journal Of Library and Information Science**

**Quarterly Refereed Specialized Journal  
Published by:**

**Jordan Library and Information Association**

**Vol.50 No.4 December 2015**

**Editor - in - Chief  
Dr. Rebhi Elayyan  
-Executive Editor:  
Amal M. Zash  
Editorial Board**

Dr. Omar Al-Jaradat	Khuzima Sharaf
Abed Al Majeed Abo Juma	Nizar Hamadna
Wasfi Aref	Yahia Al-Marafi

## **Scientific Committee**

Prof. Abdul Razeq Younis	Prof. Mohammad F. Abedelhadi
Prof. Atef Yousef	Prof. Nadjia Gamouh
Prof. Azzedin Bouderbane	Prof. Nozha Ibnel Al Khayat
Prof. Fadel Klaib	Prof. Omar Hamshari
Prof. Hassan Alseraihy	Prof. Shaban Khalifeh
Prof. Jassim Jirjees	Prof. Sherif Shaheen

**The views expressed in this issue are those of the author's  
and do not necessarily reflect the views of the Editorial  
Committee or the policies of JLIA**

**ISSN: 2308-0981**

National Library Deposit Number – (NLDN) 1210-2005/D

**Annual subscription**

<b>Inside Jordan</b>	<b>Personal</b>	<b>06.000</b>	<b>J.D</b>
	<b>Establishment</b>	<b>20.000</b>	<b>J.D</b>
<b>Outside of Jordan</b>	<b>Personal</b>	<b>20.00</b>	<b>\$</b>
	<b>Establishment</b>	<b>40.00</b>	<b>\$</b>

**Jordan Library & Information Association**

**B. O. Box: 6289 Amman 11118 Jordan**

**Tele. Fax :+96264629412**

**Mobil : +962779280828**

**E-mail : [info@jlia.org](mailto:info@jlia.org)**

**Web site: [www.jlia.org](http://www.jlia.org)**

**Face book: جمعية المكتبات الأردنية**

**All Rights Reserved:**

**Jordan Library & Information Association**

